# جرائم الشذوذ الجنسى

## دراسة مقارنة فى ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية




إعداد

## صلاح رزق عبد الغفار يونس

ماجستير فى القانون


٢٠١٠


دار الفكر والقانون

اشارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

٢١٤,١٥

# جرائم

# الشذوذ الجنسي

## دراسة مقارنة

## في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

إعداد

الباحث/ صلاح رزق عبد الغفار يونس

دبلوم القانون العام

٢٠١٠

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٩٠٨٩٨

محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

# جرائم
# الشذوذ الجنسي

## دراسة مقارنة
## في ضوء الشرائع السماوية
## والقوانين الوضعية

إعداد
الباحث/ صلاح رزق عبد الغفار يونس
دبلوم القانون العام

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٩٤١
سنة الطبع ٢٠١٠
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
٩٧٨-٩٧٧-٦٢٥٣-١١-٧

## دار الفكر والقانون
## للنشر والتوزيـــــع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية
تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨
محمول ٠٠٢٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم

**(سورة البقرة .. ٢٦٨)**

# إهداء

إلى الأستاذ الدكتور محمد عيد الغريب المشرف على البحث

فكما اخترت موضوع البحث باقتناع وحب . اخترته أيضاً

ليكون مشرفًا على البحث

إلى مكتبة كلية الحقوق .. التى قضيت فيها .. أحلى الأوقات

إلى كل من أحببني في دراسة القانون وكلية الحقوق

# مقدمة

- الغريزة الجنسية هي طاقة موجودة في كل الناس لتؤدي وظائف هامة وهي التكاثر .

ولكي يحدث هذا فقد أحاطها الله سبحانه وتعالي بأحاسيس لذيذة كي تدفع الناس لتحقيق هذه الأهداف وعمران الأرض .. ولكن نتيجة لبعض الظروف اتجهت هذه الطاقة الجنسية اتجاهات مخالفة للمألوف واعتبرت هذه الاتجاهات شاذة ( في نظر الأديان والأعراف السلمية والعقلاء من البشر ) لأنها لا تساهم في عمران الحياة ولأنها سلوكيات تسير في اتجاهات ضد تيار الحياة الطبيعية .[١]

- أما الجنس فهو مجموعة من المكونات الخاصة . والوظائف المميزة. تختلف من العضو الذكري إلي العضو الأنثوي ويتمثل في جماع أو علاقات جنسية .. والفعل الجنسي هو كل فعل يتصل بالحياة الجنسية لدي الأفراد سواء في صورته الطبيعية أو غير الطبيعية كاللواط Prederastie والسحاق[٢] Tribadisme

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

(٢) جريمة التحرش الجنسي .. سيد عتيق ٢٠٠٣ .. دار النهضة العربية صـ١٠ .

- والشواذ موجودون بيننا ليسوا من عالم آخر .. لكننا اخترنا التعامي عنهم عن سابق إصرار فينبغي لنا القبول بالآخر لتفهم مشكلاته لنبحث عن حل لها أو علاج لأنها لا تمر دون أمراض أو أوجاع .[1] وعدد الشواذ يكثر ويزيد .. لا يفرق بين كبير وصغير . رجل أو امرأة .. لا يفرق بين المستويات الاجتماعية والعلمية .. وإن كانت نسبة الشذوذ لدي الرجال (الذكور) أكثر من الإناث وذلك كما توصلت إليه أبحاث العالم كنزي .[2]
- وبالتالي أدرك المشرع ذلك فنص في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على مكافحة الفجور والدعارة .

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

(٢) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٣٤ .

## أهمية البحث

- هذا البحث يلقي الضوء على قضية من القضايا الشائكة التي قد ينكرها البعض .

ويتجاهل وجودها . ونغض أبصارنا عنها . بالرغم من انتشارها . فهي حقيقة واقعة لابد من الاعتراف بها .. والبحث عن حلاً لها سواء كان اجتماعياً أو طبياً أو قانونياً من خلال التشريعات .. وذلك بدلاً من أن يمنعنا حياؤنا أحياناً من الحديث عنها .. وكأننا ندفن رؤوسنا في الرمال كالأنعام .

- والأن في ظل الحريات .. وانتشار الفضائيات أصبحت تلك المشكلات مطروحة للمناقشة العامة دون تكتم أو خجل .. أصبح لا يوجد خطوط حمراء .. لذا خرج هذا البحث دون حجاب على اللسان أو حجاب على الأقلام .. مجاوباً على بعض الأسئلة العامة التي قد تدور في أذهاننا

١. هل الشاذ جنسياً مجرم أم ضحية ؟
٢. هل يوجد نص قانوني يتحدث عن الشذوذ الجنسي صراحة؟

٣. **هل يعتبر الشذوذ الجنسي جريمة في نظر القانون .. وهل يعاقب عليها ؟**

- **تنجلي الإجابة واضحة ونزيل الغموض عن تلك التساؤلات من خلال البحث في الفصول الآتية :**

**الفصل الأول** :- ماهية الشذوذ الجنسي .

**الفصل الثاني** :- موقف القانون من الشذوذ الجنسي .

**الفصل الثالث** :- موقف الشرائع السماوية من الشذوذ الجنسي .. وأثره على عقد الزواج .

# الفصل الأول

# ماهية الشذوذ الجنسي

## تقسيم

- نناقش في هذا الفصل بيان مفهوم الشذوذ الجنسي .. وذلك من خلال المبحث الأول الذي يتضمن التعريف والأسباب والتكييف .. ثم ننتقل إلي بيان صور ومظاهر هذا الشذوذ المعاقب عليها وغير المعاقب عليها قانونياً وذلك من خلال المبحث الثاني ..

- لذا سوف ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين :

**المبحث الأول** :- تعريف الشذوذ الجنسي .

**المبحث الثاني** :- صور الشذوذ الجنسي .

وفيما يلي شرح تفصيلي إيضاحي لكل مبحث على حدة

# المبحث الأول

# تعريف الشذوذ الجنسي

## المطلب الأول

## المعني اللغوي والاصطلاحي للشذوذ الجنسي

**أولاً : المعني اللغوي :**

- يقال دائماً لكل قاعدة شواذ .. أي استثناء من القاعدة الطبيعية التي تمثل الأغلبية مما يوحي بأن الشواذ هم القلة .

ويقال شاذ عن الجماعة .. بمعني مختلف عنهم .. أي أنها جماعة متشابهة في جميع الصفات لكن هناك شخص شاذ وسطهم . فهو مختلف عنهم في تلك الصفات والشئ الشاذ هو الشئ الخارج عن المألوف .. شئ غير طبيعي يختلف عن أمثاله .

- الشذوذ باليونانية في العهد الجديد .. هي حرفياً اللواط أو Sodomite وهي بالإنجليزية مشتقة من كلمة سدوم .. وبالعربية من اسم لوط وهو مصطلح لم يتغير لأكثر من ٥٠٠٠ عام .[(١)]

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

**ثانياً : المعني الاصطلاحي :**

- السلوك الجنسي الطبيعي هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة كما هو معروف في الطبيعة . وتلك هي القاعدة والحالة المألوفة ويطلق عليها مصطلح {الجنسية الغيرية} حيث تتم بين جنسين مختلفين ..
- أما الشذوذ الجنسي .. فهو انحراف عن السلوك الطبيعي للجنس Homo Sexuality فهو الخروج عن تلك القاعدة ويتمثل في اتصال جنسي بين جنسين متطابقين ويطلق عليها علماء النفس مصطلح {المثلية الجنسية} Hetro Sexuality ومن صورها اتصال جنسي بين ذكر وذكر آخر من بني جنسه وهو ما يعرف باسم {اللواط} أيضاً الاتصال الجنسي بين امرأة وامرأة أخري مثلها وهو ما يعرف أيضاً باسم {السحاق} أو التدالك .. والاتصال الجنسي بين الرجل أو المرأة وبين حيوان . ويسمي ذلك بـ {مواقعة الحيوان} .. وتوجد العديد من الصور للشذوذ سوف نتحدث عنها عندما يأتي موضعها في البحث ..

## المطلب الثاني

## نبذة اجتماعية وتاريخية عن الشذوذ الجنسي

- قد يظن البعض أن الشذوذ الجنسي ظاهرة مستحدثة .. لكن ليس ذلك بصحيح فهو ليس بشئ جديد مستحدث بل قديم قدم البشرية .. ولعلنا نتذكر قصة قوم لوط الشهيرة التي تحدث عنها القرآن الكريم .. منذ مئات القرون في عصر الجاهلية .

- وفي عهد الملك روميلوس في عصر الدولة الرومانية .. انتشر البغاء وكان العبيد في بيوت الأغنياء مخنثون لإرضاء شهوات الرجال .. وخصيات لإرضاء شهوات نسائهم .[1] وفي مصر في ظل العصور القديمة ظهرت حركة البغاء المنظمة .. حيث كانت الدولة تنظمه بنفسها وتشرف عليه .. وتفرض ضرائب على بيوت البغاء وكانت أسماء البغاة مسجلة لدي رئيس الشرطة سواء ذكوراً أو إناثاً .. وصدرت لائحة بيوت العاهرات ١٥ يونيه ١٨٩٦ ثم صدرت لائحة أخري بشأن تلك البيوت في ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ .. والبغاء كما يقصده المشرع هو ممارسة

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين ١٩٨٥ صـ٣٩ .

الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز .[1]

- وفي وقر البغاء {بيوت البغايا} كان يوجد رجال من ذوي السلوك الجنسي الشاذ يلبسون ملبس النساء .. ويضفرون شعورهم كما النساء .. يحلقون لحاهم وشواربهم كل ساعة .. ويخططون ويحمرون خدودهم .. ولهم محبيهم .. فهم يحترفون حرفة تناقض الطبيعة .. وتقشعر لها الأرض غضباً .. وذلك مقابل بعض المال . { هكذا كان هو الحال كما وصفه الدكتور بورتقاليس بك الفرنسي في كتابه . أثناء إقامته في مصر} .. وفي الفترة من نهاية القرن ١٩ حتى نهاية الحرب العالمية الأولي ١٩١٩ : ١٩٤٥ انتشرت بيوت البغاء بصورة هائلة . وكانت البؤرة المعدية وسط الأصحاء .. والمدرسة الأولي لأنواع الشذوذ الجنسي . حيث انتشر السحاق بين البغايات سبب إصابتهم ببلادة وبرود في الإحساس الجنسي .. وذلك رد فعل طبيعي لاتصالها بعدد كثير من الرجال وأنواع مختلفة منهم سواء قبلتهم أم رفضتهم مما يولد لديها ضيق ونفور من الجنس الآخر

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد الذهبي . الناشر . مكتبة الغريب ١٩٨٨ صـ١٠٠ .

فنتيجة إلي الإرضاء الذاتي مع بنات جنسها .[1]

- وظل الحال كذلك إلى أن ألغي البغاء المنظم .. حينما صدر الأمر العسكري رقم ٧٦ في عام ١٩٤٩ . فجاءت التفرقة في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون ٦٨/ ١٩٥١ بين بغاء الذكور . ويسمي (فجور) . وبين بغاء الإناث . ويسمي (دعارة) .. وجاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية . المؤرخ في ٢٢ يونيه ١٩٤٩ والمقدم إلى مجلس النواب أنه قد أضيفت كلمة فجور دعارة الذكور أيضاً . لأن كلمة دعارة وحدها تنصرف إلى دعارة الإناث .. كذلك جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية (التقرير رقم ٣٠) بمجلس النواب في ٢١ إبريل ١٩٥١ بشأن مشروع القانون أنه تم إضافة كلمة فجور حتى ينسحب هذا على الذكور.. إذ أن الدعارة تكون عالقة بالأنثى .. والفجور عالق بالذكر (صـ٢ من التقرير) ثم جاء في تقرير لجنتي العمل والشئون الاجتماعية عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة دعارة اكتفاء بكلمة فجور التي تفيد من الناحية

---

(١) الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية مع التركيز على ظاهرة البغاء .. دراسة عالمية اجتماعية نفسية .. محمد نيازى حتاتة صـ٢ الجزء السابع .

اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر أو الأنثى .. وكان العرف القضائي قد جرى على إطلاق كلمة دعارة على بغاء الأنثى وفجور على بغاء الذكر .. فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكي يشمل النص القانوني بغاء الذكر والأنثى على السواء .[1]

- وبذلك تم تجريم البغاء سواء كان بغاء الأنثى (دعارة) أو بغاء الذكر (فجور) في الفترة من ١٩٤٩ إلي ١٩٥١ وهي فترة إلغاء البغاء المنظم الذي كان مباحاً قديماً ومنظماً من قبل الحكومة .. وبناءً عليه نرى أن الشذوذ أيضاً كان مباحاً في بيوت البغاء . أو كما كان يطلق عليها {بيوت الزواني} ثم صدر قانون ١٠/ ١٩٦١ لتجريم البغاء بما يشمله من دعارة وفجور .. واستمر هذا التجريم حتى الآن . لكنه توجد محاولات من بعض الذين ينادون بالحريات الشخصية وذلك في الدول الأجنبية وبعض الدول العربية إلي إطلاق سراح حريات الشواذ في ممارسة الشذوذ . والاعتراف بهم من قبل الحكومة ويتم تنظيمه مثلما كان حال البغاء قديماً .. بعض الدول استجابت

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي . الناشر . مكتبة الغريب ١٩٨٨ صـ٩٩ .

بالفعل لتلك الطلبات وانتشر فيها ما يسمي بـ {الزواج المثلـي} بين رجلين أو امرأتين علناً ومعترف به رسمياً .

- وكان آخر زواج مثلي قد تم .. كان في دولة المغـرب العربيـة .. حيث انعقد زواج شاذين علناً .. وكانت الشرطة تعمل كحرصاً لزفافهم حمايةً لهم من المضايقات [1]

---

(١) جريدة المصري اليوم .. عدد الاثنين ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧ .

## المطلب الثالث

## أسباب الشذوذ الجنسي

- نرى أن الأسباب تختلف باختلاف نوع المرض .. هل هو مرض نفسي أم عضوي ؟ فالشذوذ الجنسي الناتج عن مرض نفسي .. نرى أنه طارئ وعارض يظهر بظهور سببه ويختفي باختفاء سببه .. لذا فهو سهل العلاج بمجرد علاج سببه .

أما الشذوذ الجنسي الناتج عن مرض عضوي نرى أنه يستمر ويصعب علاجه إن لم يكن يصل إلي درجة الاستحالة .

**أولاً : أسباب الشذوذ الجنسي النفسي :**

- وتلك الأسباب على المثال لا الحصر .. وهي كما يلي :

١) عدم الارتياح الجنسي مع الطرف الأخر في العلاقة الزوجية .

٢) تجمعات الأجناس المتماثلة في مكان معين فترة طويلة .. كالسجون والمدارس وخاصة المدارس الداخلية .. فبالنسبة للسجون .. تكثر بين المسجونين أفعال الشذوذ مما أدي إلي انتشار الأمراض داخل السجون .. فاقترح البعض أن الحل يكون بالسماح لأزواج المسجونين بزيارة أزواجهم في السجن لإشباع الرغبات الجنسية ..

أما بالنسبة للمدارس الداخلية .. فينبغي التفرقة بينهم في

المضاجع . كما أمرنا الرسول صلوات الله عليه .

٣) وقد يكون السبب في الشذوذ جريمة أخري .. جريمة {هجر العائلة} المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تحت عنوان {القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . وسرقة الأطفال . وخطف البنات . وهجر العائلة} ..

- وذلك الهجر يقع من المسئول عن العائلة . وقد يكون هجر مالي (مادي) أو هجر معنوي

- أما بالنسبة للهجر المالي المادي .. فهو يتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية

- أما الهجر المعنوي يتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية .. لكن المشرع المصري قصر التجريم على الهجر المادي المالي دون الهجر المعنوي ويؤخذ عليه ذلك المسلك . (١)

- ونناشده بأن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في عقاب الأب والأم . إذا ما ارتكب ما يعرض صحة وأخلاق أبنائهما الأطفال

---

(١) جريمة هجر العائلة .. محمد عبدالحميد مكي .. دراسة مقارنة . الناشر . دار النهضة العربية ١٩٩٩-٢٠٠٠ صـ٢٣

للخطر .. أو كانا مثالاً سيئاً للسكر الاعتيادي والفسق العلني .
لأن ذلك قد يؤثر على سلوكهم الجنسي . ويؤدي إلي انحراف
أخلاقي .

٤) المواد المخدرة أو المسكرة .. كالمخدرات والحشيش والخمور ..
التي تفقد الوعي والإحساس .. وتجعل صاحبها في حالة هياج
جنسي .. لا يفرق بين ذكر أو أنثى .. أو حتى حيوان .. لا يفرق
بين كبير أو صغير .. المهم هو تفريغ الطاقة الشهوانية بأي شكل
..

٥) انتشر السحاق بين البغايا .. بسبب إصابتهم ببلادة وبرود في
الإحساس الجنسي . وذلك كرد فعل طبيعي لاتصالها بعدد كبير
من الرجال وأنواع مختلفة منهم .. سواء كانت قابلة لهم أم رافضة
.. مما يولد لديها نفور وضيق من الجنس الآخر .. فتتجه إلى إناث
من ذوي جنسها . [1]

٦) عند الهياج الجنسي .. ومع فقد القدرة على الحصول امرأة لتفريغ
الشهوة فإن الشخص قد يفكر في إتيان طفل .. نظراً لعدم وعي

---

(١) الموسوعة العالمية للجرائم الجنسية مع التركيز على ظاهرة البغاء .. دراسة عالمية اجتماعية نفسية .. محمد نيازى حتاتة الجزء السابع صـ٢.

الطفل وإدراكه بتلك الأفعال وحتى لو أدرك ذلك فإنه لا يمتلك الشجاعة لكي يخبر والديه بما حدث . أيضاً سهولة الحصول على أي طفل والاختلاط معه والخلوة به . دون حدوث شك في هذا الشخص .. لكن لو شك هذا الشخص نسبة واحد في المائة أن هذا الطفل سيخبر والديه .. وإن فعلاً أخبرهم .. هل هم أيضاً سيكون عندهم نفس الشجاعة للإبلاغ أو لمواجهة هذا الشخص .. لما أقدم على هذا .. لكن ما سبق وأن ذكرناه يجعل عملية هتك عرض الأطفال في غاية السهولة .

**ثانياً** : **أسباب الشذوذ الجنسي العضوي** :

- الشذوذ الجنسي الناتج عن مرض عضوي يكون أخطر من الشذوذ الناتج عن مرض نفسي أو أسباب نفسية .. لأنه يتسم بالاستمرار وصعوبة العلاج إن لم يكن مستحيلاً

- وهذا المرض العضوي يشكل عجزاً جنسياً . قد يكون سببه مرض{العنة} أي ارتخاء العضو التناسلي لدى الرجل .. أو مرض {الجب} أي استئصال العضو الذكري . أو {الخصاء} بمعني نزع الخصيتين معاً .. أو يكون ناتج عن

{الخنوثة} أي اجتماع العضو الذكري والأنثوي في جسم شخص واحد .

- حتى الآن الأبحاث العلمية ضعيفة جداً في هذا المجال .. وقد قام العالم Levay Simon عام ١٩٩١ وهو عالم شاذ جنسياً .. توصل إلي أنه يوجد فروق في حجم الجزء الأمامي للهايبوثلاموس من المخ بين الرجال الشواذ والطبيعيين .. لكن قام بعض العلماء بالتشكيك في نتائج البحث .. وهناك النظريات البيولوجية التي ترجع السبب إلي تعرض الأم أثناء الحمل لضغوط نفسية شديدة مما يسبب حدوث اضطرابات هرمونية تؤثر على تكوين الجنين .. أو يكون ناتج عن تغييرات في المواد الكيميائية (الرسل) التي تنتقل بين مراكز الخلايا بالمخ والجهاز العصبي .. كما لاحظ العالم داين هايمز .. وجود جينات مميزة شاذة تختلف عند الشواذ عن الطبيعيين .. ويرى بعض العلماء أن الشذوذ ما هو إلا تنوع طبيعي للاتجاه الجنسي وتم حذف التشخيص للشذوذ بأنه اضطراب نفسي من الكتب العلمية نتيجة لضغط جمعيات الشواذ .[١]

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

- وقد يكون الشذوذ ناتج عن نقص هرمونات أو جينات داخلية معينة .. تجعل الشخص جسمانياً (ذكر) لكن المخ والتفكير والأسلوب (أنثى) .

- وقد يعترض البعض على ذلك بأن .. الله سبحانه وتعالي قد خلق الإنسان في أحسن صورة .. خلق الذكر والأنثى وجعل بينهما رغبة جنسية الهدف منها التناسل وحفظ النوع من أجل خلافة الأرض وتعميرها .. ولذا فهل يعقل أن يخلق الله سبحانه وتعالى إنساناً يخالف تلك الطبيعة ويكون شاذاً .. مخ أنثى أي أن الجوهر أنثى .. وجسم ذكر أي خارجياً ومظهرياً ذكر ؟ .. نرد على ذلك بأن الله سبحانه وتعالى كما خلق الإنسان في أحسن صورة كاملاً الأعضاء .. كقاعدة عامة .. خلق أيضاً المعاق غير المكتمل الصورة كمقطوع اليد مثلاً أو المعاق ذهنياً .. وذلك كاستثناء .. وبذلك فكما خلق الله تعالى الإنسان كقاعدة عامة .. طبيعي من الناحية الجنسية .. خلق أيضاً كاستثناء .. الشواذ جنسياً .. والله أعلم ..

## المطلب الرابع

## تكييف الأفعال الجنسية الشاذة

- الأفعال الجنسية الشاذة كوقوع فعل الفحشاء من ذكر على ذكر . أو من أنثى على أنثى لا يعد اغتصاباً .. حتى لو كان مقترناً بالقوة ودون رضاء الطرف الآخر ..

حيث أن الاغتصاب لا يطلق إلا في حالة المواقعة الجنسية من رجل على امرأة بالقوة والإكراه ويتم بإيلاج العضو الذكر في قبل المرأة .

- أيضاً لا تعد تلك الأفعال زنا .. لأن جريمة الزنا تتطلب لقيامها.. علاقة جنسية بين رجل وامرأة أجنبية متزوجة .. ومن ثم يخرج عن ذلك الفعل الشاذ المتمثل في مواقعة حيوان لأنثى .. وأيضاً لا يعتبر الفعل الشاذ المتضمن مواقعة جثة .. اغتصاباً أو زنا ولا هتكاً للعرض بل يعتبر انتهاكاً لحرمة القبور (١٦٠أ/ ٣ عقوبات)

- ولعلنا نتساءل ما هو تكييف أفعال الشذوذ الواقعة من ذكر على ذكر أو طفل أو من أنثى على أنثى أخري .. في القانون ؟

- يكيف القانون تلك العلاقات الشاذة بأنها جريمة هتـك عـرض سواء كانت متضمنة قوة وإكراه أو بدون قوة وإكراه .

- ومواقعة الحيوان أيضاً هي هتك عرض .. ومواقعـة جثـة تعتـبر انتهاك لحرمة القبور . [1]

(١) قانون العقوبات .. القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب . فقهاً وقضاءاً .. المستشار الدكتور/ أحمـد كامـل سـلامة .. الـدار البيـضاء للطباعة طبعة ١٩٨٨ صـ٢٩،٢٨ .

## المبحث الثاني
## صور الشذوذ الجنسي

- تتعدد صور الشذوذ الجنسي .. وهي بحسب الأصل غير معاقب عليها قانوناً .. إلا إذا .. اقترنت ببعض الشروط التي نص عليها القانون فتتحول من فعل لا يهتم به القانون ولا عقاب عليه .. إلي فعل يجرمه القانون .. وسيتم بيان ذلك من خلال إيراد تلك الصور .. وهي كما يلي :

**أولاً : هتك العرض :**

- هتك العرض هو تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه . ويخل بحيائه العرضي .. ويمس في الغالب عورة فيه.. ويقع سواء على الذكر أو على الأنثى وينص عليه القانون في المادة ٢٦٨ عقوبات .. وهي خاصة بهتك العرض المقترن بالقوة أو التهديد ويعاقب عليه بعقوبة الجنائية .. أما المادة ٢٦٩ عقوبات فهي تتضمن هتك العرض غير المقترن بتهديد أو قوة .. ويعاقب عليه بعقوبة الجنحة وهي الحبس . [١] .. لكن .. هتك العرض المقصود هنا هو الواقع من ذكر على ذكر أخر أو من امرأة على امرأة أخري .. أو صادر من ذكر أو أنثى على طفل

---

(١) جرائم هتك العرض .. المستشار/ أحمد محمود خليل .. دار المطبوعات الجامعية .. طبعة ١٩٨٣ صـ٣٣ .

سواء كان هذا الطفل ذكراً أم أنثى .. ويسمي بهتك عرض الأطفال Pedophilia وفيه يميل الشاذ جنسياً للأطفال .. وبالنسبة للمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فهي تنص علي أنه ..{كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك.. يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلي سبع سنوات .. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ١٦ سنة كاملة . أو كان مرتكبها ممن نص عليهم القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ .[1] فيجوز إبلاغ مدة العقوبة إلي حد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .. وإذا اجتمع الشرطان يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة}

- أما المادة ٢٦٩ تنص على أنه {كل من هتك عرض صبي أو صبية لم تبلغ من العمر كلاً منهما ثماني عشر سنة كاملة .. بغير قوة ولا تهديد .. يعاقب بالحبس .. وإذا كانت سنه لم يبلغ سبع سنوات كاملة .. أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة} .
- ويتضح من النصين أن المشرع قسم الجريمة الخاصة بهتك العرض إلي جريمتين .. هتك عرض مقترن بقوة وتهديد م٢٦٩ .. هتك مقترن بالقوة والتهديد م٢٦٨ .

---

(١) الأشخاص المذكورين في المادة ٢٦٧ عقوبات هم {الأصول . الفروع . من لهم حق الإشراف والتربية . الخادم بأجر . الولي . الوصي . القيم}

- وفي نص المادة ٢٦٩ أيضاً فرق المشرع بين فئتين .. الفئة الأولي .. وهم الأقل من ثماني عشر عاماً والعقوبة تكون الحبس .. الفئة الثانية .. وهم الأقل من سن السبع سنوات وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .. وتشديد العقوبة هنا راجع إلي .. حماية الأطفال الذين لا يدركون ما يقع عليهم من فحش .. ونظراً لضعف الطفل فلم يتطلب المشرع اقتران الهتك بأي نوع من أنواع القوة أو التهديد .[1]

**ثانياً : السلوكيات الشاذة في العلاقة الزوجية :**

- لعلنا نتساءل .. هل يوجد هتك عرض في العلاقة الزوجية ؟
- الأصل .. أنه لا يوجد هتك عرض في العلاقات الزوجية بين الأزواج .. لكن .. إذا كان الزوج يعاني من شذوذ وأتي زوجته من موضع فتحة الشرج كان ذلك هتكاً للعرض ويسأل الزوج عنه .. لأن هذا الفعل ضد الطبيعة البشرية . وهناك حدود لما يسمح به الزوج من حق على زوجته .. وهو خارج نطاق عقد الزواج .. لأنه يصرف الزواج عن غايته .. ويحول بينه وبين أن يحقق وظيفته في الإنجاب وعصمة الزوجة .. ما يجعله هتكاً سواء كان قد تم بالإكراه أو برضاء الزوجة التي يقل سنها عن ١٨ سنة.[2] وبناءاً على ذلك فإن الأصل في وطء الزوجة من

---

(١) جرائم هتك العرض .. المستشار/ أحمد محمود خليل .. طبعة ١٩٨٣ .. دار المطبوعات الجامعية صـ٣٤ .

(٢) جرائم الاعتداء على الأخلاق .. حسن حسن منصور .. ١٩٨٥ صـ٩٢ .

الخلف لا يعتبر جريمة في نظر القانون وإن كـان جريمـة في نظـر الشريعة الإسلامية .. لكن المشرع يعاقب عليـه ويـسأل الـزوج عنه إذا تم بالإكراه وبدون رضاء الزوجة أو رضائها إذا كانت لم تتم من العمر ١٨ سنة .

- وهذا لأن الحقوق الناشئة عن عقد الزواج ليست بغير حدود .. أيضاً .. من أرغم زوجته على أن يتصل بهـا علـى مـشهد مـن الغير .. ويسمي ذلك Voyeurisme كان مـسئولاً عـن هتـك عرضها .. إذ قد كشفت عن عورات جسمها أمام الغير . وهـو ما يكفي لقيام جريمة هتك العرض .. ويسأل عنه الزوج حتى لو تم ذلك بناء على رغبة الزوجة التي يقل سنها عن ١٨ سنة .[١]

**ثالثا : مواقعة الأموات :**

- يعتبر الاتصال الجنسي بالأموات نوعاً من الشذوذ .. ولكنه لا يعتبر هتك عرض وبالتالي لا يـسأل الـشخص المتطـاول على عورات الموتى باعتباره مرتكباً لجريمة هتك العـرض .. بل باعتباره مرتكباً لجريمة أخري .. الا وهي .. جريمة انتهاك حرمـة القبـور Violation de Sepulture المـشار إليهـا في المادة ١٦٠/ ٣ عقوبات .[٢]

---

(١) جرائم هتك العرض .. المستشار/ أحمد محمود خليل .. طبعـة ١٩٨٣ .. دار المطبوعات الجامعية صـ١٠٣ .

(٢ ) جرائم الاعتداء على الأخلاق .. حسن حسن منصور .. ١٩٨٥ صـ٩٦ .

**رابعاً** : **فسق المحارم** Incest :

- ويسمي أيضاً بزنا المحارم أو اغتصاب المحارم .. وهو جماع يتم مع قريب لا يباح له ممارسة هذا الفعل معه .[1].. ولقد شدد المشرع العقاب على السفاح بين الأقارب أو من هم بمنزلتهم .. لأن هذه الواقعة هي جريمة دينية قبل أن تكون دنيوية .. حيث تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية .. فيجرم كل اتصال جنسي يتم بين الأصول والفروع شرعيين أو غير شرعيين .[2]وسيتم بيان ذلك تفصيلياً عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من فسق المحارم .

**خامساً** : **الاستمناء** :

- وهي عملية احتكاك العضو التناسلي باليد .. وتقع من الشخص على نفسه سواء كان ذكراً أو أنثى .. يطلق عليها أيضاً {العادة السرية} .. ويساعد في ذلك بعض التخيلات الجنسية بالممارسة مع طرف أخر .[3]

---

(١) شرح قانون العقوبات .. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة .. د/ كامل السعيد .. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٥ صـ٢٦١.

(٢) الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءاً .. معوض عبدالتواب ١٩٨٥ صـ٥٠ .

(٣) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٤٦ .

- ويرى علماء النفس أنها نوع من الشذوذ لأنه يدل على الأنانية الجنسية التي ينبغي أن تكون بين طرفين وليس طرف واحد .. ولكننا نرى .. إن كان لنا من رأي .. أنه لا يعتبر شذوذاً .. فتلك الأفعال تكثر بين المراهقين وتكون كبداية للتعرف على العالم الجنسي .. ويلجأون إليها اضطراراً لعدم وجود طرف أخر .. لكن .. نرى أنه إذا استمرت تلك الحالة حتى بعد الزواج فإن ذلك يعتبر أنانية جنسية ويعتبر شذوذاً .

**سادساً : التعذيب أثناء ممارسة الجنس :**

- ويسمي هذا النوع باسم {السادية أو الماسوشية} .. ومفاده أن الزوج أو أحد أطراف العملية الجنسية مصاباً بالسادية .. أي يقرن صلته الجنسية بالطرف الأخر بأفعال قسوة .. تتمثل في الضرب والجرح .[1] حيث يتلذذ بإيلام الطرف الأخر أثناء الممارسة الجنسية .. أيضاً يتلذذ بمنظر الدماء مثلاً . ويهيج جنسياً عند إلحاق الألم والأذى بالغير .[2] وإن كان القانون يعجز عن النص عن تلك المسألة .. فإن هذا النوع من الشذوذ يكون ذو آثر على عقد الزواج مما يعطي للزوجة الحق في فسخ عقد

---

(١) جرائم هتك العرض .. المستشار/ أحمد محمود خليل .. طبعة ١٩٨٣ .. دار المطبوعات الجامعية صـ٥٥ .

(٢) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٩٦ .

الزواج .. وتجيبها المحكمة في ذلك .. وتحصل على الطلاق .. ولعلنا نتساءل هل يعتبر وفقاً لما ذكرناه أن الاغتصاب نوعاً من أنواع الشذوذ وذلك لانطوائه على تعذيب وإيلام الطرف الآخر .. المغتصب .. الرافض ؟

- في رأيي أن العملية الجنسية بالإضافة إلي هدفها الأساسي وهو حفظ النوع والتناسل .. فهي متعة في حد ذاتها .. فكيف يستمتع المغتصب بالجنس أثناء مقاومة المرأة له .. وأثناء صراخها وعويلها ومدافعتها له بشتى الطرق .. فهو أبشع أنواع الاعتداء على الأخلاق .. وبما أنه ضد منطق الطبيعة نظراً لما سبق وأن ذكرناه فهو نوع من أنواع الشذوذ لأنه يختلف عن الطبيعة الجنسية المنية على التوافق بين الطرفين .. واستمتاع كلاً منهما بالآخر .. لذا فنحن نرى أن الاغتصاب يعتبر نوع من أنواع الشذوذ .

- ويرى البعض .. أن ذلك يرجع إلي الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين البيولوجي والفسيولوجي وانعكاسه على تكوينهما النفسي ووضعهما الاجتماعي .. فعندما تغاضى المجتمع تحت وطأة الجنس عن تلك الفروق فقدت العلاقات الجنسية رونقها ومذاقها وبهجتها بين الرجل والمرأة .. وذلك بانسلاخ فكرة الرضوخ والاستسلام عن الصورة التي يحملها

الرجل والمرأة .. فمضى يبحث عنها في شكلها البدائي العنيف .. بالاغتصاب أو سيستعيض عنها بالشذوذ الجنسي .. وكلاهما تعبير عن الارتداد إلي الخلف .. فالرجل يعود حيواناً يقهر المرأة ويخضعها .. ولو أدى الأمر إلي قتلها .. أو يقلدها بعد أن تلاشت الفروق بينهما .. وتبدلت الأوضاع فأصبح مازوكياً مثلها .. أو أصبحت سادية مثله .[1]

- وذلك يكون سبباً في فسخ عقد الزواج وإجابة المحكمة لطلب الزوجة في الطلاق .. وقد يصل هذا التعذيب إلي حد القتل .. وهذا النوع من الشذوذ أو الانحراف الجنسي يعد أكثر انفضاحاً .. نظراً .. لأنه غالباً ما يسفر عن وقوع جرائم وبالذات القتل .. ونذكر في ذلك قضية السفاح بالولايات المتحدة الأمريكية المصاب بالشذوذ الجنسي الذي كان يقتل ضحاياه أثناء اغتصابهم .. وليس هذا النوع من الشذوذ قاصراً على الذكور فقط دون الإناث .. لكن الغالبية هم الذكور .. والتاريخ يذكر لنا قصة الإمبراطورة الرومانية سيالينا وإحدى النبيلات الفرنسيات . واسمها مدام برانفيلير التي كان لها أكثر من عشرين

(١) جرائم النساء .. سامية حسن الساعاتي . المركز العربي ١٤٠٦هـ {المازوكية هي التلذذ مع إيلام الذات واستخدام القسوة مع النفس وتعذيبها ويمكن أن يتم في صورة ضمنية كالخضوع للغير ذليلاً والرغبة في أن يضربه بالسياط واستعذاب ما يلحقه به الغير من ألم} صـ١١٦ .

عشيقاً كانت تقتلهم بالسم بعد أن تمارس الجنس معهم. وقد جمعت هذه المرأة بين أكثر من صورة من الشذوذ. منها الفسق بالمحارم .. فقد كان من بين عشاقها اثنان من أخواتها. وابنها البالغ من العمر ١٥ سنة . [(١)]

**سابعاً : مواقعة الحيوان :**

• وهي عبارة عن وطء حيوان .. أي ممارسة العملية الجنسية مع حيوان .. وتمسي باليهيمية **Bestiality** .. ويكثر ذلك النوع من الشذوذ في الأرياف .. حيث تكثر علاقة الإنسان مع الحيوان .. ويشير كنزي إلي أنه تبين من الدراسة التي أجراها على السلوك الجنسي أن ١٧٪ من الصبية الريفيين في الولايات المتحدة الأمريكية يجامعون الحيوانات . [(٢)] ويتحقق في هذا الفعل .. البغاء .. سواء كانت المواقعة كانت من قبل الشخص للحيوان أو كانت بالسماح للحيوان بمواقعته .. وهناك نساء يدربون الحيوانات على مواقعتهم .. وذلك لا يعتبر زنا .. حيث يشترط لقيام جريمة الزنا أن تقع المواقعة بين ذكر وأنثى .. أي اختلاف الجنسين .. وبناءاً عليه فإن ممارسة المرأة الجنس مع امرأة أخري

---

(١) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٤٤ .

(٢) جرائم النساء .. سامية حسن الساعاتي .. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبي بالرياض ١٤٠٦هـ صـ٩٧ .

لا يعتبر زنا بل هو شذوذ .. يطلق عليه اسم السحاق .[1]

- وبالرغم من أن القانون لا يعاقب على هذا النوع من الشذوذ (مواقعة الحيوان) إلا أنه يعاقب عليه في حالات معينة .. وذلك إذا تحول إلي فعل فاضح أمام جميع الناس مقابل دفع مبلغ من المال لرؤية هذا المنظر .. وقديماً قامت إحدى البغايات بمواقعة حيوان في مكان علني . وكان السياح يزورون هذا المكان ويضعونه في بروجرامهم عند زيارة القاهرة .[2]
- وسبب هذا النوع من الشذوذ أمراضاً خطيرة .. فضلاً عما سببه من اشتباك عضو الحيوان داخل جسم الذكر أو الأنثى .. وذلك لاختلاط النسيج الحيواني مع نسيج الإنسان .. حيث يكون عضو الحيوان بمثابة دخيل على الجسم البشري .. لا يمكن التخلص منه بسهولة .[3]

**ثامناً : الجنسية الرمزية :**

- ويسمي هذا النوع من الشذوذ بالفيتيشية **Fetichism** وهو انحراف جنسي يتم في صورة احتكاك بين عضو الذكر وأشياء

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي .. الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ صـ٣٠.

(٢) الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية مع التركيز على ظاهرة البغاء نفسياً واجتماعياً .الجزء السابع. محمد نيازي حتاتة صـ١٩

(٣) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

تخص طرف أخر كملابسه أو أدواته الشخصية .. اشتهاء ملابس داخلية .. جوارب .. شبشب .. وهذا النوع من الشذوذ لا عقاب عليه حيث لا ضرر فيه ويصعب الكشف عنه .. إلا إذا تم ذلك في مكان علني فيتحول إلي جريمة فعل فاضح علني يعاقب عليه القانون . [1]

(١) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٤٩ .

## الفصل الثاني

## موقف القانون من الشذوذ الجنسي

- قد يظن البعض أن أفعال الشذوذ الجنسي غير معاقب عليها .. وذلك نظراً لأنه لا يوجد نص صريح في القانون يتحدث عن الشذوذ الجنسي . لكن .. المتأمل في القانون يتضح له أن القانون نص على أفعال الشذوذ بطريقة ضمنية .
- بداية لا عقاب على أفعال الشذوذ سواء تمثل في الاتصال الجنسي بين ذكرين (لواط) أو بين أنثتين (سحاق – تدالك) أو علاقة بين حيوان وإنسان (مواقعة حيوان)(١)
- إلا إذا تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو تم على نحو علني .. ففي الأولي يشكل جريمة هتك عرض م٢٦٨ والأخرى يشكل جريمة فعل فاضح علني .. أو كان ذلك اعتداء على طفل م٢٦٩ أو كان يتم على سبيل الاعتياد وبدون تمييز فيأخذ نفس أحكام الدعارة المنصوص عليها في نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لمكافحة الفجور والدعارة . (٢)
- وإذا كان القانون يحرم تلك الأفعال إذا أخذت شكلاً معيناً ..

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين ١٩٨٥ صـ٣٦ .

(٢) الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب .. معوض عبد التواب ١٩٨٥ صـ٧٠ .

فإن الدين والشرائع السماوية أجمع تحرمها في جميع أشكالها وصورها .. وذلك لأن الدين يخاطب الإنسان في ضميره ويحاسبه على ما يخفيه ويكنه .. أما القانون فلا يتدخل بالعقاب إلا في الحدود التي يمكن منها إقامة الدليل على انتهاك أوامره ونواهيه .

- وهذا يدل على أن القانون تضيق دائرة مجاله عن دائرة مجال الدين والأخلاق حيث أن القانون يحرص على كفالة الحريات الشخصية .. وعدم التدخل في شئون الأفراد أو انتهاك أسرارهم .. فالعرض في القانون الوضعي المصري له مدلولاً مختلفاً فهو لا يرادف الفضيلة الاجتماعية بل يعني (الحرية الجنسية) .. وأوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية **La Liberte Sexuelle** أن يكره الشخص أخر على مسلك جنسي .. يتمثل في الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد .. والفعل الفاضح أو التحريض على الفسق .[1]

---

(١) جرائم العرض والحياء العام .. إبراهيم حامد طنطاوي ١٩٨٨ طبعة أولى صـ١٣ .

## المبحث الأول

## قانون رقم ٦١/١٠

- وهو القانون الخاص بمكافحة الفجور والدعارة .. وكما سبق وأن أوضحنا تفسير كلمة الفجور .. وهي خاصة بجميع أفعال الفحشاء بما فيها اللواط والسحاق ومواقعة الحيوان .. وتنص مواده على ما يلي :

**مادة ١** : (أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو يساعده على ذلك أو سهل له .. وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه في الإقليم المصري .

**مادة ٢** : (أ) كل من استخدم أو أغوى أو استدرج شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .. وذلك بالخداع أو

بالقوة أو بالتهديد .. أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقي بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة .

**مادة ٣** : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك .. أو استخدمه أو صحبه معه خارجها .. للاشتغال بالفجور والدعارة . وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات وغرامة من ١٠٠ : ٥٠٠ جنيه .

**مادة ٤** : وتكون عقوبة الحبس من ٣ : ٧ سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ١٦ سنة .. أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه .. أو من المتولين تربيته أو ملاحظته . أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة .. أو عند من تقدم ذكرهم.

**مادة ٥** : كل من أدخل إلي الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكابه الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات وغرامة من ١٠٠ : ٥٠٠ جنيه .

**مادة ٦** : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور ولا تزيد على ٣ سنوات كل من استغل بغاء شخص أو فجوره وكل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي .

**التعليق على مواد القانون رقم ٦١/١٠ :**

• المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠/ ٦١ جاءت خلوا من وضع تعريف محدد للفظ الفجور .. وأنه وإن كان المشرع يعني بكلمة فجور أنها أفعال الشذوذ الجنسي بين الرجال فكان من الممكن أن يستعمل لفظ لواط .. وهو أدق في المعني إن كان مقصوده ذلك .. وبما أن لفظ فجور لغوياً يسمع فعل الزنا واللواط والسحاق وبما أنه يجب على المحاكم والنيابة أن تعمل على تثبيت الفضيلة في المجتمع وحماية الأفراد من الانحراف والقانون رقم ١٠/ ٦١ قد وضع لحماية الأخلاق والمجتمع .. وبما أن الشريعة الإسلامية وهي المصدر الأول والأساسي للقانون والتشريع والدستور .. والتي حددت لفظ الفجور بأنه ما يصدر عن الإنسان ويعاقب عليه وصوره ويشمل اللواطوالسحاق ومواقعة الحيوان والزنا .[1] .. لذا ..

فإن لفظ الفجور الوارد بمواد القانون ١٠/ ٦١ يتسع ليشمل في تطبيقاته قانوناً ليشمل أفعال الرجل مع المرأة إذا أتا ذلك على سبيل

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين ١٩٨٥ صـ١٣٠ .

الاعتياد ودون تمييز في بيوت الدعارة . أو مسكن خاص بـه . أو في مسكن الأنثى التى اعتادت على ممارسـة الـدعارة .. وأنـه يـسع في معناه عمليات السحاق بين الإناث واللواط بين الذور إذا تمت على وجه الاعتياد وبدون تمييز .[1]

ولكن ينبغي أن يذكر في هذا المقام أنـه لا يوجـد معيـار لـركن الاعتياد والعلة في ذلك أن المشرع أراد ألا يـربط قاضـي الموضـوع بمعايير جامدة لا يستطيع الخروج عليها .

ولا تكون مجـالاً للاجتهـاد .. فـترك هـذا الأمـر يستـشف مـن ظروف الواقعة وملابساتها .. والحكمة من اشـتراط ركـن الاعتيـاد هي أن الفاعل لتلك الفواحش أول مرة .. قد يندم ويعود إلى صوابه ولا ينزلق إلي هذا التيار مرة أخرى . فلهذا أعطـاه المـشرع فرصـة للتوبة .[2]

---

(١) حسن البغال .. رسالة البغاء صـ١٣٦ .

(٢) الجرائم المخلة بالآداب .. فقهاً وقضاءاً .. سيد حسن البغـال الطبعـة الثانيـة ١٩٧٣ صـ٢٤١ .

## المبحث الثاني
## الشذوذ الجنسي بين الإباحة والتجريم

- تترد السياسة التشريعية في شأن جرائم الاعتداء علي العرض بين وجهتي نظر.. الأولي تحرم كل فعل يتصل بالحياة الجنسية علي أي نحو ويتضمن اخلالا بالناموس الأخلاقي أو الديني الذي يحكمها ووفق هذه الوجهة يجرم الشارع الرذيلة الجنسية في ذاتها ويتسع تبعا لذالك نطاق جرائم الاعتداء علي العرض ويتسع نطاق التجريم للصلات الجنسية بين غير المتزوجين ولو كانوا بالغين وكان برضاء متبادل بينهم ويمتد هذا النطاق من باب أولي إلي الأفعال الجنسية الشاذة كاللواط والسحاق وإتيان الحيوان ..والشريعة مثال واضح لتشريع تبني هذه الوجهة من النظر..أما الوجهة الثانية من النظر ..فتحصر مجال الاعتداء علي العرض في نطاق ضيق وتجعل أساس خطتها الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية مما يعني اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطا مشروعا دون تقيد ذالك باشتراط صلة قانونية من نوع ما بين أطراف الصلة الجنسية وبذالك ينحصر مجال التجريم في أفعال الاعتداء علي الحرية الجنسية أي الأفعال التي ترتكب دون رضا صحيح ممن تقع عليه.. كما يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضاء صادر عن شخص لم يبلغ سنا معين يحدده القانون[1]

---

(١) جرائم هتك العرض .. أحمد محمود خليل..دار المطبوعات الجامعية..١٩٨٣

- ويميل المشرع المصري إلي وجهة النظر الثانية ..حيث نهج علي منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب علي الرذيلة في كل صورها.
- وقد خصص المشرع المصري لجرائم الاعتداء علي العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان {هتك العرض وفساد الأخلاق }ويتضمن المواد من ٢٦٧ : ٢٧٩ عقوبات.
- ولكن رغم استقرار القانون علي وجهة النظر التي يميل إليها إلا أنه ما زالت تلك القضية تتناوبها الآراء بين الرفض والقبول .. بين التجريم والاباحه .. بين المؤيد والمعارض وفيما يلي عرض موجز لتلك الآراء وبيان دعائم كل رأي وحججه التي يستند إليها .

**أولاً : أراء .. مع :**

- تلك الأراء كانت صادرة بمناسبة إباحة البغاء وتنظيمه من قبل الحكومة كما كان قديماً .. وكما ذكرنا سابقاً أن البغاء يشمل الذكر والأنثى .. وبغاء الأنثى هو الدعارة .. أما بغاء الذكر فهو الفجور .. وقلنا أن من صور الفجور {اللواط – السحاق – مواقعة الحيوان} كما بينته الشريعة الإسلامية .. لذلك فسوف نقيس أفعال الشذوذ الجنسي على تلك الأراء الخاصة بإباحة البغاء .. وتلك الأراء كما يلي :

١) يرى البعض أن يعود الحال كما كان قديماً .. ويباح ممارسة البغاء بقيود وشروط معينة .. تكون في صورة منازل مرخص بها . وتسجل أسماء محترفي البغاء والترخيص لهم بمزاولته . بمقتضي بطاقات يحملونها . ويخضعون للقرارات والأوامر الإدارية التي تصدرها الدولة .. وبخاصة إجراء الكشف الطبي الدوري عليهم . للتأكد من خلوهم من الأمراض السرية .

٢) البغاء رذيلة كباقي الرذائل .. ولا يجوز للقانون الجنائي أن يحكم قواعد الأخلاق إلا بالقدر الذي تتعرض فيه حقوق الغير للضرر .. وإذا كان القانون لا يعاقب على المواقعة بالرضاء .. فلماذا يعاقب عليها إذا تمت بأجر أو بدون تمييز .. مع أن سؤ الخلق متوافر في الحالتين { نستنتج نحن من هذه الوجهة من النظر أن هذا الرأي يريد حصر العقاب فقط على الاعتداء على العرض الماس بالحرية} .

٣) البغاء يعني تصرف الإنسان في جسمه وهو حق لصيق بالإنسان كحقه في الوجود والحرية .. ولا يجوز العقاب .. حتى لو أساء التصرف في هذا الحق .

٤) أفعال البغاء لا تتم إلا في الخفاء .. وإثباتها صعب .. يقتضي التفتيش في حياة الناس .. وإهدار في حرمة المسكن .

٥) تنظيم البغاء ضرورة اجتماعية لا بد منها .. حيث لا يؤدي إلي

جريمة هتك عرض الأطفال .[1]

٦) من يحترف البغاء في الواقع ضحية المجتمع الـذي يعـيش فيـه .. وقد دلت الأبحاث الاجتماعية والجنائيـة الـتي أجريـت في هـذا الشأن على أن أسباب البغـاء اقتـصادية ونفسية واجتماعيـة .. وهي أسباب لابد لمحترف البغاء فيها .. { حسن علام .. العوامل الاجتماعية في ظاهرة البغاء .. تقرير مقدم لمكافحة الجريمة الـتي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر من ٢ : ٥ يناير ١٩٦١}

٧) البغاء في حد ذاته لا يدل على خطورة مـن يمارسـه . ولا يـضر بالغير ولا يسلبه حياته ولا ماله بل فيه .. ترفيه ومتعة جنسية .. واحتمال الاصابة بالأمراض نتغلب عليه من العلاج عن طريق الكشف الدوري .

٨) عقوبة الحبس لا تؤدي إلي إصـلاح المحكـوم علـيهم .. وأيـضاً الغرامة تؤدي إلي نفس الجريمة .[2]

٩) هناك جماعات تناصر الآراء السابقة . ومنها جبهة تحرير المصابين بالشذوذ الجنسي .. ويطالب المنتمون إليها بإباحة زواج الذكور

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الـذهبي . الناشـر . مكتبـة الغريـب ١٩٨٨ .صـ١٩٢ وما بعدها .

(٢) إدوارد غالي الذهبي .. م . س . ن صـ٢٣٠ .

من بعضهم بعضاً ..وأقاموا مظاهرات بذلك في أمريكا .. حيث يرون أن الزواج بالنسبة لهم هو استقرار جنسي لهم .. ويمنع انتشار الفحشاء .[1]

١٠) بالإضافة إلي ظهور اتجاهات عديدة في السنوات الأخيرة في بلدان كثيرة عربية وأوربية .. فتم المناداة أيضاً بجعل هذه السلوكيات الشاذة أموراً محمية في القوانين الجنائية .[2]

**ثانياً : أراء .. ضد :**

- وتلك الأراء هي عبارة عن رد .. وإدحاض للأراء السابقة .. وتنادي بمنع تلك الأفعال في جميع صورها .. مما يصل إلي حد التجريم ويعاقب عليها القانون .. وهي كما يلي :

١) ممارسة تلك الأفعال هي خطر على المجتمع . والأمن العام والصحة العامة .. وأيضاً الآداب العامة .. مما يؤدي إلي تقويض نظام الأسرة التي هي عماد المجتمع {وهذا كان رداً على الرأي القائل بأن تلك الأفعال لا تدل على خطورة ولا ضرر فيها}

٢) حرية الإنسان في جسده مقيدة بالتزام حدود المصلحة العامة .. ففكرة الحق المطلق في طريقها إلى الزوال لتحل محل فكرة أن

---

(١) المرأة والجريمة .. أحمد على المجدوب .. دار النهضة العربية صـ٤٣ .

(٢) جريمة التحرش الجنسي .. سيد عتيق .. دار النهضة العربية ٢٠٠٣ صـ١١٧ .

الحق وظيفة اجتماعية . { وهذا رد على حرية الإنسان في التصرف في جسده } .

٣) قد يؤدي البغاء إلي انتشار تجارة الرقيق الأبيض .

٤) هناك جرائم كثيرة تحدث في الخفاء .. ولكن يعاقب عليها .. مثل جرائم الرشوة وجرائم حيازة المخدرات {وذلك رداً على حجة أن البغاء جريمة خفية وإثباتها يحتاج إلي التفتيش وإهدار حرمة المساكن} .

٥) فشل العقوبات في إصلاح الجاني لا يقتضي إباحة الفعل .. ولكن ينبغي وضع وسائل تقويمية بجانب العقوبة { رداً على أن العقوبة في هذه الحالات لا إصلاح فيها ولا فائدة منها } .[١]

٦) يعرض المعارضون لتلك الأفعال .. النتيجة المترتبة عليها وهي الأمراض الناشئة عنها .. حيث ثبت طبياً أن اللواط كان سبباً في ظهور الأمراض الأتية { دوسنتاريا الباسيلية ، دوسنتاريا الأسيبية جيارديادیس } أيضاً ثبت وجود علاقة قوية بين مرض الزهري واللواطة .. حيث انتشر الزهري بين الرجال . مما أدي إلي صدور قانون مكافحة الأمراض الزهرية ١٥٨/ ١٩٥٢ وأشارت الاحصائيات إلي أن اللواط كان سبباً في كثير من حالات مرض الزهري .. والأدهى من ذلك .. مرض الإيدز

---

(١) إدوارد غالي الذهبي .. م . س . ن صـ٢٦٠ .

الذي ظهر في عام ١٩٨٢ ولاحظ الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية أن معظم المرضي به .. كانوا من ذوي السلوك الجنسي الشاذ .. ولذا أطلقوا عليه { لعنة الشذوذ الجنسي والجنسية المثلية }.. فاتجه الأطباء إلى أن المرض ينتقل عن طريق السائل المنوي عندما يسري في الشرج أو الفم .. ونتيجة أيضاً لاستخدام بعض المزلقات من أجل تسهيل تلك العملية واحتباس جسم غريب داخل جسم الإنسان .. وناشدوا السلطات المختصة بالإشراف على السجون من خلال عمل فحص طبي دوري للتأكد من الخلو من مرض الإيدز .[1]

- وبعد ما أشرنا إلى الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لتلك المشكلة .. نشير إلى أنه .. للأسف مازالت تلك القضية واعتقد أنها ستظل دائماً تتأرجح بين وجهات النظر المختلفة ولن تستقر أبداً ..
- ونود أن نشير إلى آخر التطورات التي وصلت إليها تلك القضية..حيث { نشرت صحيفة بيليركو عن ظهور أول طبيب في مصر يتخصص في علاج الشذوذ الجنسي ويفتتح عيادة لذلك الهدف..وهي الأولي من نوعها في مصر..وترى تلك الصحيفة أن ذلك يدل على إصابة المصريين بالتأخر والجهل والتخلف

---

(١) الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية مع التركيز على ظاهرة البغاء نفسياً واجتماعياً .. الجزء السابع .. محمد نيازي حتاتة صـ١٠١ .

باعتبار أن المثلية الجنسية تمثل حرية شخصية وحق من حقوق الإنسان حيث تتعجب الصحيفة من معارضة المصريين لإفتتاح العيادة وترى أن تلك الخطوة في افتتاح عيادة خاصة لحالات الشذوذ الجنسي جاء متأخراً جداً مما يدل على عدم الوعي والتحضر المصري

- أما عن الطبيب الجرئ صاحب السبق الأول من نوعه فهو طبيب مصري قبطي اسمه عصام وصفي ٤٢ سنة .. أخصائي الأمراض النفسية بجامعة القاهرة .. وتعلن الصحيفة أن هذا الطبيب اقتبس فكرته من حملة أوباما المرشح للرئاسة الأمريكية حينما أعلن برنامجه عن حماية حقوق الشواذ وعلاجهم .. أكد الطبيب المصري أن هذا المرض له علاج ولكنه غير معترف به لأن فيه تعتيم كبير من الطب النفسي العالمي .. ويرى أن العلاج يتم من خلال التأكيد على احترام الذات .. تحسين المهارات الاتصالية بالنسبة لهم .. وتشجيعهم على ممارسة الألعاب الرياضية وبث الروح الدينية فيهم .
- وتقول الصحيفة أيضاً .. أنه من الخطأ القبض على المثليين كما يحدث في مصر لأنه ضد حقوق الإنسان } .[١]

---

(١) جريدة الخميس .. عدد الثلاثاء ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٧ إعداد الصحفي .. عصمت سعد مأخوذ عن صحيفة بيليركو الأمريكية في ١٣/ ١١/ ٢٠٠٧وتم مناقشة هذا الموضوع في برنامج(القاهرة اليوم)على قناة اليوم أوربت تقديم:عمرو أديب يوم الاثنين٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧

- أيضاً تسببت محاكمة الحكومة المصرية لمجموعة من الرجال الذين اتهموا بممارسة الشذوذ في ردود أفعال عالمية شديدة .. حيث اتهمت الحكومة المصرية بأنها لا تحافظ على حقوق الإنسان في حق الاختيار .
- وفي الغرب يطلقون على من لا يتفهم ولا يتقبل مبدأ الشذوذ بلقب (فوبيا الشذوذ) دليل على الجهل والغباء لدى المتعصبين ضد الشواذ[1]

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت ٨/ ٩/ ٢٠٠١



## المبحث الثالث
## موقف أحكام محكمة النقض المصرية
## من الشذوذ الجنسي

- بعد أن تعرفنا على موقف القانون المصري .. وتعرضنا لقانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١ وعرضنا أهم نصوصه .. نتعرض الأن لأهم أحكام النقض .. والقضايا الخاصة بالشذوذ الجنسي .. وكما نص القانون على عبارة (هتك العرض) في الحالات المعبرة عن جرائم الشذوذ .. فأيضاً أحكام النقض جاءت على نفس المنهج .. مستعملة نفس العبارة . فأصدرت حكمها الآتي بجلستها ٩/ ١١/ ١٩٧٨ أن البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز فإن ارتكبه الرجل فجور .. وإن قارفته المرأة فهو دعارة .[١]
- وفيما يلي تقسيم أحكام النقض إلى مجموعات حسب الموضوعات التي تضمها :

**أولاً : بيان الأركان المكونة لجريمة هتك العرض :**

١) الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أفعال مخلة بالحياء العرضي للمجني عليه وسيتطيل إلى جسمه . فيصيب عورة . ويخدش حيائه . ولا يشترط ترك آثر .

**{نقض ١٩٦٢/٩/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٢ ص ٥٨}**

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. طبعة ١٩٨٥ صـ١٣ .

٢) كما قضى أيضاً .. أنه لا يشترط في هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية . بل يكفي إتيان الفعل الفاحش الخادش للحياء العرضي للمجني عليه . بغير رضاه . وإذا كان الحكم قد أثبت في مدوناته أخذاً بأقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها في أن الطاعن . وهو مدير المدرسة التي يلتحق بها المجني عليه . قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة . وخلع عنه سرواله وأرقده .. ثم هتك عرضه فخرج التلميذ المجني عليه .. باكياً .. وأبلغ زملائه . هذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

**{أحكام النقض سنة ٤٢ صـ١١٩١} .**[1]

٣) المادة رقم ٩ من القانون ١٠/ ٦١ أوضحت أركان جريمة الدعارة والفجور وهي { ممارسة الفجور أو الدعارة ، الاعتياد ودون تمييز ، القصد الجنائي } والاعتياد هو حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس الواقعة المادية . يتوافر بارتكاب الفعل مرتين أو أكثر . وتعتبر مهما تعددت جريمة واحدة . شرط ألا يمضي بينهم ٣ سنوات المقررة قانوناً لسقوط إقامة الدعوى . من أخر فعل أو تاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها .. والاعتياد يختلف عن التكرار . فهو وصف يلحق بالجاني لا يتحقق إذا

---

(١) جرائم هتك العرض .. المستشار/ أحمد محمود خليل .. دار المطبوعات الجامعية .. طبعة ١٩٨٣ صـ١٩١ .

ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة. فالتكرار هو إعادة الفعل في ظرف أو مسرح واحد .. فقضت محكمة النقض بأن تكرار الفعل بمن تأتي الدعارة أو الفجور في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة . حتى لو ضم المجلس أكثر من رجل .

**{ نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٩ ص ٤٥ ،**
**١٥ مارس ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٠٢ ص ٣٠٤٠ }**

٤) ينعدم الرضا في حالة المرض أو الغيبوبة والسكر .. إذا ثبت الحكم أن المتهم اخرج عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه .. وهو في حالة سكر . وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات ركن القوة .

**{ نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٦ ص ١٨ } .**

**ثانياً** : **بيان مفهوم العورة في جريمة هتك العرض طبقاً لأحكام النقض** :

١) لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يستطيل الفعل إلى جسم المجني عليه وإنما يجب أن يكون الفعل منطوياً على إخلال جسيم بالحياء العرضي .. فالاستطالة إلى العورة والاعتداء على مواطن العفة عند الإنسان ينطوي على إخلال جسيم بالحياء العرضي .. وقد تنبهت محكمة النقض إلى ذلك .. حيث أن مبدأ المساس بالعورة لدى المجني عليه لم يرد به حصر

حالات يصح أن تندرج تحتها جريمة هتك العرض والقول بـأن ما عداها خارج عن الجريمة المذكورة .. ولكن هناك أحوال قـد تكون نادرة في ذاتها أو قليلة الوقوع . ويخل فيهـا المـتهم بحيـاء المجني عليه بأفعال لا تصيب موضعاً من جسمه يعد عورة . كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو فمه أو أي جزء أخر من جسمه لا يعد عورة . فلا شك اعتبار هذا هتكٌ .. وكل ذلك خاضع لتقدير المحكمة إذ من المتقدر إن لم يكـن مـن المستحيل حـصره في نطـاق واحـد وإخـضاعه لقاعـدة واحـدة

{ نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٢ صـ٣٦٦ }

٢) كما قضت أيضاً .. بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبـت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجني عليه عنـه دون رضـائه حتـى كشف جزءاً من جسمه . ولمـا أعـاد المجـني عليـه ملابـسه كمـا كانت. أمسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمنى .. وكانت هذه الملامسة وإن لم تقع في موضع يعـد عـورة فيها من الفحش والخدش بالحيـاء العرضـي مـا يكفـي لتـوافر الركن المادي للجريمة.

{ نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ . مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٢١ صـ١١٢٩ }

٣) وضع الإصبع في دبر المجني عليه هو مساس بعورة من جسمه . وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك في إخلاله بحيائه العرضي

{ نقض ٢٧ يونيه ١٩٦١ .. مجموعة أحكام النقض .. س٦ رقم ١١٧ صـ٣٦١ } .[1]

٤) يعد هتكاً للعرض قيام المتهم . بإيلاج قضيبه في دبر المجني عليه

{ نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ .. مجموعة أحكام النقض .. س٢٨ رقم ٨٦ صـ٤١٠ }

٥) الكشف عن عورة المجني عليه يعد هتكاً للعرض . حيث أنه إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف بغير إرادته . فد أخل بحيائه العرضي . إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها . وجعلها خفية عن أنظار الناس حتى لو لم يحدث إيلاج أو احتكاك يترك أثراً ..

{ نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ .. مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٨٨ صـ٣٥٤ }

٦) إذا قاد شخصان المجني عليه إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ . وقبله أحدهما في وجهه .. وقبله الثاني على غرة من قفاه .. وعضه من موضع التقبيل . لايعتبر الفعل هتكاً للعرض ولا شروع فيه .. حيث أن العورة بالنسبة للرجل تنحصر فيما بين السرة والركبتين (مفهوم شرعي) .. أما محكمة النقض فقد

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي .. الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ صـ٣٠١ .

أخذت بمفهوم عرفي .. فتحديد العورة يتم بالرجوع إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية .

{ نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٢ صـ٣٦٦ }

- مما سبق نستنتج أن .. تسري القواعد العامة في أسباب الإباحة وموانع المسئولية فيما يتعلق بالأفعال المكونة للهتك .. وللقاضي سلطة واسعة في تحديد مفهوم الإخلال الجسيم بالحياء العرضي في ضوء العرف والعادات والتقاليد . وأحوال البيئات الاجتماعية . وبالتالي يخرج عن ذلك .. كشف عورة الصغير أو الصغيرة لأغراض النظافة .. وقيام المخدومة بتنظيف خادمتها الصغيرة داخلياً وخارجياً ..

فذلك أمر طبيعي . لا يجعل عاطفة الحياء تنخدش . وبالتالي فهو ليس هتكاً للعرض . (١)

- كما قضى أيضاً بأن وطء الزوجة من الخلف يعتبر هتك عرض . لكن لم تدن المحكمة الزوج . لبلوغ زوجته ثمانية عشر عاماً .. وأنه تم ذلك برضائها .

{ نقض ٦٧/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٤ صـ١٢٠٨ } . (٢)

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي صـ١٤٨ الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨

(٢) قانون العقوبات .. القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب فقهاً وقضاءاً .. المستشار الدكتور/ أحمد كامل سلامة .. الدار البيضاء للطباعة .. ١٩٨٨ صـ٣٥ .

**ثالثاً : الشروع في هتك العرض . طبقاً لأحكام محكمة النقض :**

- اختلفت الأراء .. حول توافر الشروع في جريمة هتك العرض .. ذهب رأي إلي أنه من غير المتصور وجود شروع في هذه الجريمة حيث أن مجرد البدء في تنفيذ فعل سيتطيل إلي جسم المجني عليه ويخل بحياء الإنسان العرضي .. يجعل الجريمة تامة .

**{ نقض ٢٩ يناير ٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم١٢ صـ٥٨ }**

- لكن .. انتقد هذا الرأي .. حيث لا يتفق مع المذهب الشخصي في الشروع الذي يكتفي بأن يأتي الجاني فعلاً يؤدي حالاً ومباشرة إلي وقوع الجريمة وإن لم يدخل في مادياتها .. فالتصريح بالنية فعل ينافي الآداب ولكنه غير جسيم .. فهو مجرد تمهيد لعملية الهتك .. والمرجع في تقدير الشروع هو قصد الجاني .. فلو كان يقصد ما وقع منه فقط يكون فعل فاضح(والأمر متروك للمحكمة.لذا قضى بأنه متى ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عددها من قبيل هتك العرض التام.فإن ذلك يقتضي قصد الجاني من ارتكابها فإن كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فيعد فقط فعل فاضح) وإن كان يقصد التوغل في أعمال الفحش فيعد بدءاً في تنفيذ جريمة الهتك .. ويلاحظ على هذه القضية أن المتهمين راودا المجني عليه عن نفسه فلم يستجيب

لرغبتهما . وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله بعد أن خلع هو بنطلونه . وأقبل المطعون ضده الثاني الذي كان متوارياً في حجرة أخري يراقب ما يحدث . وأمسك بالمجني عليه وقبله من وجهه .. محكمة جنايات سوهاج قضت بالبراءة..لكن..محكمة النقض نقضت الحكم لأنه لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما في إثبات هذه الأفعال وهو هل كان من شأنها أن تؤدي حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجني عليه

**{نقض١٥ إبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم١٢٥ صـ٥١٨} .**[١]

وذهب رأي أخر إلي أن الشروع يتوافر في جريمة هتك العرض بحسب ما إذا كان مقترناً بالقوة أو التهديد ويصير جناية .. ولا يتوافر الشروع في حالة(ما إذا كان لم يقترن الهتك بالقوة أو التهديد وتظل جنحة لكن محكمة النقض قضت بتوافر الشروع في جريمة هتك العرض) كما سبق وأن ذكرنا فقضت بأن الشروع في هتك العرض يقع بمجرد استعمال القوة مع المجني عليه مع وضوح النية في استعمالها دون الوصول إلي ارتكاب فعل الهتك .

**{ نقض ٧ يونيه ١٩٢٣ .. منشور بعماد المراجع صـ٥٢٨ بند٢٤ }**

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي صـ١٤٧،١٤٦ الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨.

والمصارحة تعتبر من الشروع هتك العرض .

**{ نقض ١١ فبراير ١٩٢٥ طعن رقم ٣٩٩ سنة قضائية منشورة لمجموعة القواعد صـ١١٨٨ بند ١٦،١٧ } .** [(١)]

**رابعاً : أحكام النقض الخاصة بهتك عرض الأطفال :**

- قضت محكمة النقض ببعض الأحكام .. تعتبر ضمانات خاصة للأطفال حماية لهم نظراً لعدم الإدراك والتمييز الناتج عن صغر السن .. لذا ..

قضى بأن الرضا في سن الطفولة في جريمة هتك العرض لا يعتد به نظراً لإنعدام التمييز والإدراك والإرادة .. حيث أن سن المجني عليه .. لا يعقل أن يعول عليه المشرع . وهو بصدد وضع الأحكام التي تخضع لها الجريمة على رضاء صغير غير مميز . رغم أن انعدام التمييز يفيد انعدام الرضا وبالتالي يكون وضعه معادلاً لوضع من لم يرض بالفعل.

**{ نقض جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ .. المجموعة الجنائية سنة ١٥ صـ٣١٨ وكذلك المريض عقلياً يأخذ نفس الحكم } .** [(٢)]

- ولا أهمية لما اعتقده الجاني من أن سن المجني عليه أكثر من ١٨ سنة أو أن رجال الفن قدروه بأكثر من ذلك . أو أن مظهر المجني عليه يحمل على الاعتقاد بتجاوز هذا السن .. ويحسب السن بالتقويم

---

(١) الجرائم المخلة بالآداب .. سيد حسن البغال صـ٣٦٧ الطبعة الثانية ١٩٧٣ .

(٢) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي .. صـ١٧٥ الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ .

الهجري .. والعلة في ذلك كما تقول محكمة النقض هو أن التقويم الهجري يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في التفسير والتي توجب تفسير النصوص الجنائية الغامضة لصالح المتهم .

**{ نقض ١٩٦٧/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض .. س١٨ رقم٢٥٤ صـ١٢٠٨}**

والعبرة في تقدير سن المجني عليه هو بحقيقة سنه الفعلي .. وليس اعتماداً على مظهره الخارجي ونموه الجسمي.

**{ نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد العامة جـ٥ رقم٨٦ صـ١٥٤} .** (1)

**خامساً : الأجر :**

- نصت الفقرة ٣ من المادة ٩ من قانون رقم ١٠/ ٦١ بشأن مكافحة الدعارة على عقاب كل من اعتاد ممارسة الدعارة أو الفجور .. وقد دل المشرع بصريح هذا النص أن الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز . وأن يكون على وجه الاعتياد ولم يستلزم لتوافرها أن تكون بمقابل مادي .. وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . ولما كان ذلك ..وكان الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضده بجريمة اعتياده

---

(١) قانون العقوبات .. القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب .. فقهاً وقضاءاً .. المستشار الدكتور/ أحمد كامل سلامة . الدار البيضاء للطباعة ١٩٨٨ صـ٤٧ .

على ممارسة الفجور .. وأثبت رئيس وحدة مكافحة الآداب في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء بمنزله مع آخرين لقاء أجر فاستصدر إذناً من النيابة . وانتقل إلى المسكن المذكور . وإذ اقتحمه فضبط شخص يواقع المطعون ضده . ولما تم سؤال الأول . قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً وتكراراً .. وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده {الطرف السالب في العملية الجنسية} أدلة شائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجرائم تستلزم لتوافرها أن يكون مقابل أجر .. يكون غير سديد .. فالأجر ليس ركناً في جريمة الدعارة أو الفجور.

**{ طعن ٦٨٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٢ مايو ١٩٧٥ }**[1]

**سادساً : قضايا خاصة بجرائم الشذوذ الجنسي :**

- { الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٥٥ القضائية .. الدفع بعدم اختصاص الجنايات بمحاكمة الحدث } .
- اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الغلام الذي لم يبلغ من العمر ١٦ سنة كاملة وإحالته إلى محكمة الجنايات بالزقازيق

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين . طبعة ١٩٨٥ . صـ١٨٠ .

لمعاقبته طبقاً للقيد الوارد بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨/ ١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته . بمعاقبة المتهم بالسجن ٥ سنوات .. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

• المحكمة .. من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه البطلان لصدوره من محكمة الجنايات . وهي لا تختص بمحاكمة الطاعن لأنه لم يتجاوز عمره وقت وقوع الجريمة ١٨ سنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .. ومن حيث أنه تبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بصدده أن عمر الطاعن ١٨ سنة . كما يتبين من المفردات المضمومة أي التقارير الطبية الشرعية . التي انتهت إلى أن الطاعن قد تجاوز ١٨ سنة ولم يبلغ التاسعة عشر . قد انصبت على تقدير عمره وقت الكشف عليه . الذي تراضى إلى ما بعد أكثر من ٤ شهور من الحادث .. لما كان ذلك .. وكان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث .. هو مما يتصل بالولاية . ويتعلق بالنظام العام .. ومن ثم يجوز الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .. وكانت المحكمة لم تتقصى حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصها بمحاكمته . ولم تطلب من الطبيب الشرعي تحديد عمره في ذلك الوقت فإن حكمها يكون

معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

{ الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ القضائية .. جلسة ٧ يناير ١٩٨٦ }

- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش معه عاطفة الحياء .. لا يشترط أن يترك أثراً بالمجني عليه . ومن المقرر أن فوات مدة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها . يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجتين نظراً لأن المدي الزمني الذي يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها بما يسمي تغيير معالم الإصابة وتطورها فضلاً عن أنه لا معقب على قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير .. من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه .. فلا يجدي الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن المجني عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره في حين أن ما ذكره هو عبارة (عمل فيا من ورا) .. إذا أن كلاً من العبارتين تتلاقيان في معنى هتك العرض .
- يكفي لتوافر هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار . ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثراً .
- الوقائع .. اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية .. بأنه هتك عرض الصبي .. والذي لم يبلغ من العمر ٧ سنوات كاملة بغير قوة

أو تهديد . بأن خلع عنه سرواله وأولج قضيبه في دبره على النحو الثابت بالتحقيقات . وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .. وقضت محكمة جنايات شبين الكوم حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ٢٥١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات . وبإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي المدني بصفته ولياً طبيعياً على أبنه مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

- المحكمة .. الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بأنه ... التقرير الطبي الأول .. ثبت أن المجني عليه (وجد مصاباً بكدمة بفتحة الشرج وجرح بسيط وإلتهاب .. التقرير الطبي الثاني .. ثبت أن المجني عليه) متكرر الاستعمال لواطاً من مدة طويلة. وأن فتحة الشرج تخلو من الآثار الإصابية وقت الكشف عليه..ولكن..تم الرد على ذلك بأنه فاتت مدة زمنية بين التقريرين..وتم الرد على حجة أن جملة { عمل فيا من ورا } لا تفيد بالمعنى القاطع الإيلاج .. بأنها فعلاً تؤكد ما حدث . وبذلك رأت المحكمة أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد دفاع موضوعي لا تلتزم به المحكمة في الرد عليه . مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم المقدم .. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . معيناً

رفضه موضوعاً .

{ الطعن رقم ١٩٤١ سنة ١٩٥٠ القضائية .. جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ }

- الوقائع .. اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض .. الذي لم يبلغ من العمر ١٦ سنة كاملة بالقوة والتهديد . بأن اقتاده عنوه إلى مكان خال من المارة . وهدده بمدية كان يمسكها لإجباره على خلع ملابسه عنه كاشفاً بذلك عن عورته . وجثم فوقه مولجاً قضيبه في دبره وأمنى فيه وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة الجنايات بالقاهرة . قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨/ ١ فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ
- المحكمة .. حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذا أدانه بجريمة هتك عرض صبي لم يبلغ ١٦ سنة بالقوة والتهديد فقد أخطأ في تطبيق القانون وانطوى على فساد الإستدلال وقصور في التسبيب . ذلك بأنه اعتبر الواقعة في جناية رغم انتفاء ركن القوى تضحي معه جنحة منطبقة على م٢٦٩ من قانون العقوبات .. وعول على ما أسنده الطاعن من اعتراف بمحضر جمع الاستدلالات مع أنه لم يصدر أمام السلطة القضائية . ولم .. سيتظهر توافر ركن القوة خاصة في ضوء التقرير الطبي من تكرار استعمال المجني عليه .. كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على تكذيب ما قرره المجني عليه من أن الطاعن كان يحمل مطواه هدده بها .. والتفت بذلك عن دفاع الطاعن بتحقيق النيابة بأن ما تم بناء على طلب المجني

عليه الذي أقر بمحضر جمع الاستدلالات سبق ارتكابه هذا لقاء أجر إلى أن الحكم قد غفل عن التدليل على علم الطاعن بسن المجني عليه الذي كان قد قارب ١٦ سنة من عمره أو يرد على دفاعه في هذا الخصوص .. وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه أقوال الطاعن في أنه أجبر المجني عليه على السير معه قسراً عنه مهدداً أياه بمدية حتى وصل إلى مكان مظلم بمقابر باب الوزير .. وأرغمه عن خلع ملابسه بالقوة .. وهتك عرضه بغير رضاه .. وكان من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة .. وإذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقول في قضائها على أقوال المتهم . ولو كانت واردة على الحكم اعتبارا لواقعة جناية . وتعويله على اعترافه بالمحضر ينفي ما ينعيه الطاعن ولا يقبل من الطاعن أنه يجهل سنه الحقيقي . لأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل الاقدام على الفعل ولذلك فإن الطعن بأكمله يقوم على غير أساس .. وبالتالي يتم رفضه . [1]

(١) كتاب مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية ١٩٩١ .. عن جلسات عام ١٩٨٦ .

# المبحث الرابع
# موقف القوانين المقارنة
# من الشذوذ الجنسي

• ونعرض هنا فقط بعض القوانين والأحكام الصادرة في شأن هتك العرض الذي يتضمن شذوذاً .. وذلك من خلال عرض مقتطفات من القوانين المقارنة :ـ

**أولاً : القانون الفرنسي :**

• صدر القانون ٢٨ إبريل ١٩٣٢ بالفصل بين هتك العرض والاغتصاب حيث كان المشرع يخلط بينهما .. كما أضاف جريمة هتك عرض الصغير .. الذي لم يتجاوز سن معين . وذلك بنص المادة ٣٣٢ عقوبات .[١]

• فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه متى كانت الواقعة أن المتهم قد جذب طفلة صغيرة لم تبلغ الحادية عشر من العمر .. وأركبها فوق بطنه .. وجعل يلامس فرجها إلى حد أن أحدث لها إلتهاباً خفيفاً فإنه يعد مرتكباً لجريمة هتك العرض

{ نقض ٥ يوليو ١٨٣٨ سرى ٨٣٩-١-١٩٥٩ } .[٢]

---

(١) جرائم العرض والحياء العام .. إبراهيم حامد طنطاوي .. الطبعة الأولى ١٩٩٨ .. صـ٦٥ .

(٢) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي صـ١٣٥ ، الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ .

**ثانياً : القانون الليبي :**

- جريمة هتك العرض لا يتطلب الركن المادي فيها أي شرط متعلق بجنس الجاني أو المجني عليه . فقد يكون الجاني ذكراً أو أنثى . وقد يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى كذلك .. فأفعال الفحشاء التي يرتكبها ذكر على ذكر أو أنثى .. وأفعال الفحش التي ترتكبها أنثى على أنثى أو ذكر .. تعد كلها من قبيل هتك العرض . لذلك فقد قضت محكمة النقض الليبية أن هتك العرض من الجرائم الخفية التي لا يتوقف إثباتها على تقرير الطبيب . ولا تترك بجسم المجني عليه أثراً محدداً فإذا نفى الطبيب وجود مواد منوية نتيجة التحليل . فإن ذلك لا ينفي وقوع الفعل .

**{ المحكمة الليبية اعليا ٢٩ فبراير ١٩٧٢ .. مجلة المحكمة العليا س٨ عدد ٢ ص١٥٥ }** [1]

- وأن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل يستطيل إلى ما يعد عورة من جسم المجني عليه أو يستطيل إلى أي جزء لا يعد عورة .. إلا أنه لا يخل على نحو جسيم بعاطفة الحياء العرضي لديه نظراً لمبلغ ما يصاحب الفعل من فحش . ويتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بعلم الجاني أن ارتكابه للفعل المكون للجريمة نخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه

**{ المحكمة العليا .. جلسة ١٩٧١/١١/١٦ } .**

- كما قضى بأن حالات الإخلال بالحياء العرضي الأكثر وقوعاً

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي ، الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ .

ليست حاصراً ومانعاً .. إذ من المتصور وقوع الفعل على نحو أخر .. ويحصل فيه إخلال بحياء المجني عليه العرضي بأفعال لا تصيب من جسمه موضعاً يعد عورة . ولا يقوم مع ذلك التردد في اعتباره هتك عرض نظراً لمبلغ ما يصاحبه من فحش . ولأنه أصاب جسم المجني عليه فخدش حيائه العرضي وإن لم يقع فيه مساس بشيء من عوراته .

{ المحكمة العليا الليبية - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ - مجلة المحكمة العليا س٧ عدد٢ صـ٢٠٣ }

وتتلخص واقعات هذه القضية في أن الطاعن قد ضبط وهو يحمل الطفل المجني عليه . بين يديه في مرحاض المسجد ويقبله . وقدرت المحكمة بتقديراتها الموضوعية التي يتداخل فيها العرض والعادة . وملابسات الواقعة أن هذه الأفعال قد بلغت من الجسامة حداً يتحقق به الفعل المادي المكون لهتك العرض .. وهو تقدير سائغ ومقبول .

كما قضى أيضاً بأن أفعال الهتك التي تسبق فعل المواقعة . والتي يرتكبها الجاني بنشاط إجرامي واحد بهدف المواقعة التي تتم في نفس المكان والزمان .. هذه الأفعال تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النتيجة الأخيرة التي انتهت إليها وتنطوي فيها .. لأن فعل الموقعة لا يتأتى إلا إذا باشره الجاني مقترناً بتلك الأفعال بحكم الطبيعة البشرية .. وتكون الواقعة في هذه الحالات فعلاً واحداً يكون جريمة واحدة .

وهى جريمة المواقعة . ويعتبر التعدد فيها ظاهرياً ومجرد أداة للنشاط الإجرامي .. وهذا التعدد صوري ..

{ المحكمة العليا .. جلسة ١٩٧١/٦/٢٢ .. مجلة المحكمة العليا .. س٨ ع٢ صـ٦٣ } . [١]

**ثالثاً : القانون الكويتي :**

- نص القانون الكويتي على تجريم هتك العرض .. كما نص على جريمة فسق المحارم في المادة ١٨٩ التي تنص على عقاب { كل من واقع أنثى محرم منه .. وهو عالم بذلك بغير إكراه أو تهديد . وكانت تبلغ ٢١ سنة .. كما نص أيضاً في المادة ١٩٠ على عقاب { كل أنثى أتمت ٢١ سنة . وقبلت أن يواقعها محرم منها وهى تعلم بذلك } . [٢]
- وتم القضاء بأن تقبيل الشخص في الوجه لا يكون الركن المادي في جريمة هتك العرض . لأنه لا يمس ما يعد عورة في الجسم .. وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان فعل المتهم ماساً بجزء من جسم المجني عليه يدخل في باب العرف المعتبر في حكم العورات . ولأن { خد الذكر } لا يعتبر في عرف البيئة عورة .. حتى لو كانت القبلة في بعض التقدير مريبة . لأن المعول عليه في هذا المقام هو كون الفعل في حق الناس بحسب موقعه من الجسم ..

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي .. صـ١٤٢ .. مكتبة الغريب ١٩٨٨ .

(٢) جرائم العرض والحياء العام .. إبراهيم حامد طنطاوي .. الطبعة الأولي ١٩٩٨ صـ١٣٠ .

وليس بما يحتمل في داخل المتهم . وهو من عواطفه التي لا يعلم بها إلا الله وحده .

{ استئناف عليا ٢١ فبراير ١٩٦٨ مشار إليه في كتاب الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي في شرح قانون الجزاء الكويتي ٦٩/٧٠ صـ٢٢١ } .[١]

**رابعاً : القانون السوري :**

- كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الفجور والدعارة المعمول به في الإقليم المصري كافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار في الأشخاص في ليك سكس . بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٥٠ . إلا أنه تم التوحيد بين الإقليم المصري والإقليم السوري .. فصدر قانون رقم ١٠/ ١٩٦١ . متضمناً أحكام القانون سالف الذكر .. بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه . تستهدف تطبيقه على إقليم الجمهورية . بعد إلغاء القانون المعمول به .. في الإقليم السوري لتنظيم البغاء . ونصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠/ ٦١ على **أنه كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بغرامة ٢٥٠ ليرة ولا تزيد على ٣٠٠ ليرة وذلك في الإقليم السوري .**[٢]

---

(١) الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي .. مكتبة الغريب ١٩٨٨ صـ٢١ .

(٢) قانون العقوبات .. القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب . فقهاً وقضاءاً .. المستشار الدكتور/ أحمد كامل سلامة .. الدار البيضاء للطباعة ١٩٨٨ صـ٢٦١ .

**خامساً** : **القانون العراقي** :

- ساوى القانون العراقي بين الاغتصاب واللـواط .. ففـي المـادة ٣٩٣ تم النص على أن يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد علـى ١٥ سنة .. كل من واقع أنثى بغير رضاها أو .. لاط بـذكر أو انثـى بغير رضاه أو رضاها .(١)

**سادساً** : **القانون الأردني** :

- نصت المادة ٢٨٥ مـن قـانون العقوبـات الأردنـي علـى تجـريم السفاح .. بقولها السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين . أو بن الأشقاء والشقيقات والأخـوة لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً .. من الأصهار . أو إذا كان لأحد المجرمين على الأخر سلطة قانونية أو فعلية . يعاقب بالحبس من سنتين : ٣ سنوات .(٢)

**سابعاً** : **قانون المملكة المتحدة** :

- الفصل الأول من قانون الجرائم الجنـسية الـصادر مـن المملكـة المتحدة عام ١٩٥٦ ينص على تجـريم الاتـصال الجنـسي الـذي

---

(١) شرح قانون العقوبات .. الجرائم الواقعـة علـى الأخـلاق والآداب العامـة والأسرة .. د/ كامل السعيد .. مكتبة دار الثقافة للنـشر والتوزيـع ١٩٩٥ صـ٩ ..

(٢) قانون العقوبات .. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسـرة د/ كامل السعيد .. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٥ صـ١١٤ .

يقوم بين الرجل والمرأة برضاها حتى كان يعلم أنها حفيدتـه أو ابنته أو أختـه أو أمـه .. وتعامـل الأخـت لأم أو لأب معاملـة الشقيقة .. أما البند الأول من الفصل الحادي عشر من القـانون المذكور .. فقد حرم الاتصال الجنـسي الـذي تـسمح بـه امـرأة عمرها ١٦ سنة فأكثر لرجل .. تعلم أنه يكون جدها أو أباها أو شقيقها أو ابنها .. حتى ولو تم ذلك برضاهما .[1]

(١) قانون العقوبات جرائم الاعتداء علـى العـرض والآداب فقهـاً وقـضاءاً .. المستشار الدكتور/ أحمد كامل سلامة .. الدار البيضاء للطباعة ١٩٨٨ صـ٩.

# الفصل الثالث
# موقف الشرائع السماوية من الشذوذ الجنسي وأثره على عقد الزواج

## المبحث الأول
## موقف الشريعة الإسلامية

**أولاً : موقف الشرع من قانون ٦١/١٠ الخاص بمكافحة الفجور والدعارة :**

- تناول القانون رقم ١٠/ ١٩٦١ مسألة الدعارة والفجور .. وذلك من خلال المواد التي نص عليها .. ولكنه لم يوضح .. ما الفرق بين الكلمتين أي .. الفجور .. والدعارة .
- وإن كنا نعلم أن الدعارة هي بغاء النساء وممارستهم الاتصال الجنسي الكامل على وجه الاعتياد مع الغير وبدون تمييز . [١]
- إلا أن كلمة فجور نرى أنها كلمة عامة ليس لها مدلول محدد .. ففي المعني اللغوي لكلمة فجور .. نجد أنها تعني الفسق والكذب . [٢] ونجد أيضاً أنها تعني الإنغماس في الزنا والمعاصي. [٣]
- أما الفجور شرعاً فهو ما يصدر من الإنسان . ويعاقب عليه

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. ١٩٨٥ صـ١٣٢ .

(٢) مختار الصحاح صـ١٥٧ .

(٣) القاموس المحيط صـ١٠٧ .

الشرع فعلاً أو قولاً وللفجور معـاني شـتى في القـرآن الكـريم والسنة .. فالفسق فجور والكذب فجـور .. والكفـر فجـور .. والقذف فجور . وارتكاب أي معصية للفجور .. وقد قـال الله سبحانه وتعالي { أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَـرَةُ } الآيـة ٤٢ سـورة عـبس .. { إِنَّ الأَبْـرَارَ لَفِـي نَعِـيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّـارَ لَفِـي جَحِـيمٍ } الآية ١٣ ، ١٤ سورة الأنفطار .. { وَنَفْـسٍ وَمَـا سَـوَّاهَا فَأَلْهَمَهَـا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } الآية ٨ سورة الشمس { إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ }الآية رقم ٧ سورة المطففين.. وفي الحديث الـشريف .. من علامات المنافق .. إذا خاصم فجر . وبما أن الدستور الحالي للـبلاد ١٩٧١ والمعـدل في ٢٦ مـارس ٢٠٠١ نـص علـى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون . فيجب أن نأخذ بمعنى لفظ فجور في معناه الشرعي في مجال تطبيق القانون . لأن ذلك هو الأولى بالتطبيق .. والـشريعة الاسـلامية نـصت علـى صـــور الفجـــور .. وهـــى كمـــا يلـــي ١. اللـــواط .. ٢. السحاق .. ٣. الزنا .. ٤. مواقعة البهائم .. ولذلك جـرت المحاكم وجرى بعض الفقهاء على أن معنى فجور الرجال .. هو ممارسة الشذوذ الجنسي ..(اللـواط) وإتيـان ذلـك علـى وجـه

الاعتياد . ومع الغير بدون تمييز.[1]

**ثانياً : موقف الشرع من الأفعال الجنسية الشاذة :**

- مبدئياً حرمت الشريعة الإسلامية كـل وطء في غـير حـل .. أي كل مواقعة خارجة عن العلاقة الزوجية .. وبذلك تكون العلاقة الزوجيـة (معاشـرة الأزواج) بمنـأى عـن التجـريم قانونيـاً .. والتجريم شرعاً .. ولكن هناك استثناءات على ذلك تـدخل في مجال التجريم والتحريم .[1]
- فإتيان الزوجة من موضع فتحة الشرج أي وطئها من الخلف .. يعد في نظر القانون هتكاً للعـرض يـسأل عليـه .. ويعتـبر هـذا الفعل شذوذاً نظراً لأنه مناف للطبيعة البشرية .
- وهناك حدوداً لما يسمح به للزوج من حقـوق علـى زوجتـه .. وذلك الفعل خارج عن نطاق عقد الزواج لأنه يصرف الـزواج عن غايته ويحول بينه وبين أن يحقق وظيفته في الإنجاب وعصمة الزوجه .. نتيجة الاعتياد عليه المـؤدي إلى عـزوف الـزوج عـن الصلة الطبيعية للجنس .. ويقول عزوجل { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَآؤُكُمْ

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. ١٩٨٥ صـ١٣٠ ، ١٣٢ .

(١) راجع صور الشذوذ الجنسي بالبحث صـ١١ .

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } .[1]

- فهذا خطاب للأزواج للحث على أن إتيان الزوجة يكـون مـن حيث أمرهم الله معطوفاً علـى تطهـرن بأنـه إتيـان في الموضـع الطبيعي لذلك .. إذ أن الحيض والتطهر يتعلقان به ويدعم ذلك بوصف الزوجة بأنها حرث .. مما يعني أن غاية الصلة بينهما هي الإنجاب .. أمـا قولـه تعـالى { إن شـئتم } فينـصرف إلى كيفيـة مباشرة الصلة الطبيعية .[2]

- وتؤثر بالطبع تلك الأفعال على الزوجة مما قد يدفعها إلى طلب الطلاق .. وبالتالي .. تؤيدها المحكمة فيما تطلبه وينفـسخ عقـد الزواج . ولها حق النفقة .. أما إذا كانت هى الشاذة فلا تستحق نفقة لأنها خدعت زوجها .. وهذا ما قضت به محكمـة الأسـرة بالزنانيرى { لا نفقة للمرأة الـشاذة } .[3] كمـا حرمـت أيـضاً الشريعة الإسلامية فسق المحارم . فنصت على تحريم الزواج بين المحارم وبطلانه .. ومن باب أولى تحريم الزنا بينهم .. فيقول عز من قائل { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمتكم

---

(١) سورة النساء .

(٢) جرائم هتك العرض .. أحمد محمود خليل .. دار المطبوعات الجامعية .. طبعة ١٩٨٣ صـ٩٥ .

(٣) مجلة الحوادث المصرية ..العدد ٤٩ .. ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ..الصحفية:ـ غادة المنجي.. رئيس مجلس الإدارة:ـ أشرف الجندي رئيس التحرير:ـ فتحي هلال

وخلتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } .[1]

- وحرمت أيضاً وطء المرأة الميتة وتمكين المرأة حيواناً لوطئها . وإتيان الرجل لبهيمة ووطء الرجل لامرأة أجنبية أو رجلاً مثله من الدبر .. وهو اللواط { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ } .[2]ولعلنا نتساءل .. هل الشذوذ الجنسي يمكن أن يكون فطرة ؟ .. يقول في ذلك الشيخ القرضاوي .. أنه ليس فطرة والدليل على ذلك . قول الله سبحانه وتعالى { ما سبقكم بها من أحد من العالمين } سورة الأعراف .. الآية ٨٠ ، وهذا يدل على أن الشذوذ الجنسي أول ما ظهر .. ظهر في قوم لوط .. وكان لأول مرة .[3]
- ويعاقب الله تعالى على تلك الفحشاء أشد العقاب .. حيث يقول الله تعالى { فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ } هود الآية ٨٣ .. ونستنتج من تلك الآية أن الله تعالى عاقب قوم لوط بعقابين ولم يكتفي بواحد

---

(١) سورة النساء .. الآية ٢٣

(٢) سورة الأعراف .. الآية ٨٠ ، ٨١ .

(٣) موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي مأخوذ من رأي الشيخ القرضاوي .

فقط .. حيث هد عليهم القرية ثم أمطر عليهم حجارة .

- وكما حرمت الشريعة الإسلامية كما ذكرنا اللواط وإتيان الحيوانات .. أيضاً حرمت إتيان المرأة لامرأة مثلها .. وهو ما يسمى بالسحاق .. واستمناء الرجل أو المرأة أياً كان وسيلتهما في ذلك .. فالعقوبة تعزيرية في أحوال اللواط والسحاق ومواقعة الحيوان .. وقد تصل في كثير من الأحوال إلى حد القتل .[٥]

---

(٥) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. طبعة ١٩٨٣ صـ٤٩ .

## المبحث الثاني
## موقف الشريعة المسيحية

- تنتهج الشريعة المسيحية نفس نهج الشريعة الاسلامية من حيث موقفها بالنسبة لتحريم الأفعال الجنسية الخارجة عن إطار الزواج .. ولم يأت عيسى عليه السلام بجديد . وإنما وردت تعاليمه على ما ورد في التوراة من أحكام . [1] إذ تعتبر الأفعال الجنسية الشاذة سبباً في إنفساخ عقد الزواج حيث يشترط لإنعقاد الزواج أن تتوافر الأعضاء والقدرة على المعاشرة الزوجية .. وبذلك فأي مرض يحول دون توافر هذا الشرط لدى راغبي الزواج يعتبر مانعاً من الزواج .. والعجز الجنسي الذي يمنع انعقاد الزواج هو النقص في المقدرة الذاتية على الاتصال الجنسي الذي يصلح بذاته للإنجاب .. سواء كان هذا النقص من جانب الرجل أو المرأة .. لأن من غايات الزواج الجوهرية هو إشباع كل من الرجل والمرأة غريزتهما الجنسية . عن طريق الاختلاط الجنسي الذي يؤدي إلى التناسل .
- والعجز إما أن يكون سابقاً على الزواج فيصير مانعاً لإنعقاد الزواج .. وإما طارئاً يحدث بعد الزواج فيكون سبباً للطلاق ..

---

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. طبعة ١٩٨٣ صـ٥٣ .

ويقع عبء إثبات العجز الجنسي على عاتق الزوج المدعي . لأن الأصل في الإنسان هو الصحة والسلامة البدنية والنفسية وسلامته من العجز أو المرض الجنسي .. وتلك الأمراض بالذات نرى أنها أمراض سرية يصعب الكشف عنها بسهولة . أو إثباتها

- أمثلة للعجز الجنسي لدي الرجال :

١. الجب : وهو استئصال عضو التناسل .

٢. الخصاء : نزع الخصيتين معاً .

٣. الخنوثة :اجتماع عضوي الذكر والأنثى في شخص واحد .

٤. العنه: ارتخاء عضو التناسل بحيث لا يصل محله الطبيعي في المرأة

- وقد يكون هذا المرض (عضوي) ناتج عن مرض أو خلل في الغدد أو تشوه خلقي أو وراثي .. ويكون (نفسي) مبعثه الخوف أو الإجهاد الزائد أو انعدام العاطفة أو الشعور بالكراهية نحو الزوجة . [١] وكما سبق أن ذكرنا أن العجز الناتج عن مرض عضوي فهو صعب العلاج أما إذا كان ناتجاً عن مرض نفسي فهو سهل العلاج.[٢]

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدي المصريين غير المسلمين .. عبدالحميد عثمان الحفني صـ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) ملحوظة .. لا يعتبر العقم والسرعة الفائقة في القذف .. عجزاً .. عبدالحميد عثمان الحفني .. المرجع السابق صـ٢٥١ .

- أمثلة للعجز الجنسي لدى المرأة :

1. انسداد فتحة العضو التناسلي ويسمى (الرتق) .
2. وجود عظمة زائدة تمنع من الاتصال كليةً (قرن) .
3. ضيق فتحة الرخم بما يمنع الاتصال على نحو أكمل .

**أولاً** : **طائفة الأرثوذكس** :

- تنص المادة ٢٦ من مجموعة ١٩٣٨ بأنه { لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية : إذا كان لدى أحد راغبي الزواج مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله . يمنعه من الزواج بمعنى الاتصال الجنسي .. كالعنة والخنوثه والخصاء } .. كما نصت أيضاً المادة ٢٦ من مجموعة ١٩٥٥ على ذلك .

- ونصت المادة ٥٧ من مجموعة ١٩٣٨ على أنه { يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر . أو أخل بواجباته نحو الآخر إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية } .. ويقصد باستحكام النفور بين الزوجين .. وصول الأمر بينهما إلى حالة يصبح معها استمرار الحياة الزوجية متعذراً إن لم يكن مستحيلاً .

**ثانياً : طائفة الكاثوليك :**

- تنص المادة ٥٨ من الإرادة الرسولية بأن { العجز السابق المؤبد سواء من طرف الزوجة أو الزوج .. سواء كان عالماً أم لا .. مطلقاً أم نسبياً .. يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعي نفسه } .

**ثانياً : طائفة البروتستانت :**

- تنص المادة ٨ من قانون الإنجيليين على أن العجز الجنسي يعد مانعاً للزواج .. وقضى بأن الأمراض المسببة للعجز الجنسي تبيح للزوجة الطلاق .. ويحق لها طلب التطليق ..

**{ نقض ١٩٧٠/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٥ صـ٩١٤ }**(١)

- وأن ذلك مبرر للطلاق لرفع الضرر عن المرأة وتجنيبها ما يمكن أن تتردى فيه من الرذائل . إذا لم يكن الزوج قادراً على أداء واجبه الزوجي نحوها .
- أيضاً .. الحكمة من التطليق بصفة عامة تكمن في تفويت أحد المقاصد الرئيسية للزواج وهو إشباع الرغبة الجنسية وإنجاب الذرية . وكل مرض يسبب عجز جنسي يتمثل في عدم المقدرة على الجماع أو المعاشرة الجنسية يبيح الطلاق .(٢)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدي المصريين غير المسلمين .. عبدالحميد عثمان الحفني .. صـ٣٧٥،٣٧٤ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية لدى المصريين غير المسلمين .. المرجع السابق .. صـ٣٧٥ .

### رأينا الخاص

- وإن كان لنا من رأي .. فإننا نرى أنه بالقياس على ما تم ذكره من الأمراض المسببة للعجز الجنسي . والتي لها أثر على عقد الزواج يتمثل في منع الانعقاد (قبل الزواج) وفسخ عقد الزواج والحق في طلب الطلاق (بعد الزواج) .. فإن .. الشذوذ الجنسي هو أيضاً مرض يسبب عجز جنسي . وله نفس الآثار التي يسببها { العنة .. الجب .. الخصاء .. الرتق .. القرن } حيث يسبب ضرراً للطرف الآخر في الزواج ويفوت مقصد الزواج في إشباع الرغبة الجنسية والإنجاب .. لذا فهو يأخذ نفس أحكامها .. خصوصاً أنه يؤدي إلى استحكام النفور بين الزوجين وهي ما تعني استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهم أو حتى تعذرها .. وأنه أيضاً مرض دائم ومؤبد لا علاج منه كالعنة والخنوثه والخصاء ..

### موقف الشرع المسيحي من أفعال الشذوذ الجنسي

- يقول أحد القديسين أن الله يحب الخاطئ ويكره الخطيئة .. يكره الشذوذ ولكن يحب أن يأتي إليه الشواذ لنوال الشفاء والغفران .. ويقول الرب في ذلك { لا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة } لاويين ١٨ : ٢٢ أيضاً { إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا رجساً كلاهما . إنهما يقتلان ودمهما عليهما } لاويين ٢٠ : ١٣

{ لذلك أسلمهم الله أيضاً في شهوات قلوبهم إلى النجاسة لإهانة

أجسادهم بين ذواتهم .. الذين استبدلوا حق الله بالكذب .. واتقوا وعبدوا المخلوق دون الخالق الذي هو مبارك إلى الأبد الآمين .. لذلك أسلمهم الله إلى أهواء الهوان لأن إناثهم استبدلوا الاستعمال الطبيعي بالذي على خلاف الطبيعة .. وكذلك الذكور أيضاً تاركين استعمال الأنثى الطبيعي } (رومية ١ : ٢٤ – ٢٧) .[١]

- { ولا مضاجعوا ذكراً } كورنثوس ٦ : ٩ – ١٠
- وفي سفر التكوين أيضاً قال الرب .. { خلق الله الإنسان على صورته .. على صورة الله خلقه .. ذكراً أو أنثى خلقهم وباركهم وقال لهم أثمروا واملئوا الأرض } التكوين ١ : ٢٧ ، ٢٨ .
- وتلك الصورة التي تحدث عنها سفر التكوين هي الصورة الطبيعية أي الزواج .. الذي تؤيده الشرائع السماوية جميعاً وتحرم الجنس الخارج عن دائرته .. وتحرم أيضاً أفعال الشذوذ الجنسي .. والشريعة المسيحية حرمت جميع أفعال الشذوذ الجنسي .. وذلك من خلال ما سبق وأن ذكرنا من الأسفار .[٢]

---

(١) موقع الشذوذ الجنسي على النت .

(٢) موقع الشذوذ الجنسي على النت ..

## المبحث الثالث

## موقف الشريعة اليهودية

- حرمت الشريعة اليهودية .. المواقعة الجنسية .. غير المشروعة في ظروف معينة . واللواطة ومواقعة الحيوان .. والعبادات الجنسية .. وتعريض النساء للبغاء والكسب من ورائه .. وفي ذلك اتفاق للشريعة اليهودية مع الشرائع الأخرى .. بالنسبة لتلك المسألة[1]

**أولاً : طائفة الربانيين :**

- يوجد لدى الربانيين حالات معينة يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق .. وتجيبها السلطة الشرعية من خلال تكليف الرجل بالطلاق .. مثال .. إذا كان الرجل عاجزاً عن الوفاء بالواجب الزوجي بأن يكون الرجل مريضاً بمرض يمنعه من ذلك .. وصبرت عليه امرأته ستة أشهر .. فإذا لم يشف من المرض .. جاز لها طلب الطلاق ولها مؤجل الصداق .. ( م١٢٧ من ابن شمعون ) .

(١) جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. طبعة ١٩٨٣ صـ٩٦ .

**ثانياً: طائفة القراءين :**

- أيضاً يوجد حالات يقع فيها الطلاق عن القراءين وذلك عن طريق الشرع في حالة ما إذا كان أحد الزوجين مصاب بعجز جنسي { شعار الخضر صـ١٣٨} .
- وفي حالة الطلاق الناتج عن عجز جنسي تستحق المرأة حقوقها العقدية من الرجل كما حددتها المادة ١٠٠ من كتاب ابن شمعون . بأن { ما يأخذه الزوج من زوجته يرد لها مضاعفاً أو نصف مضاعف .. حسب عرف البلد .. وما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد .. يعتبر ديناً لها في ذمته يستحق عند الطلاق . أو الوفاة } ثم أضافت المادة ١٠١ من الكتاب نفسه . بأنه { لا .. يحتسب المهر ضمن الحقوق العقدية } .[١]
- وبالترتيب على ما سبق ..نرى أنه ..بالقياس على أحوال الطلاق التي تنتج عن عجز أحد الزوجين بمرض جنسي يمنعه من الاتصال الجنسي الكامل بالطرف الآخر في عقد الزواج وهذا العجز يؤثر على عقد الزواج فإنه أيضاً يستجاب لطلب الطلاق في حالة شذوذ أحد الزوجين وذلك لأن المضمون والعلة واحدة في كلاً منهما .

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدى المصريين غير المسلمين .. عبدالحميد عثمان الحفني .. صـ٣٥٢ .

## الخلاصة

- نستخلص من خلال عرضنا لهذا الفصل .. والخاص بموقف الشرائع الإسلامية من الشذوذ الجنسي . وأثر ذلك على عقد الزواج .. وفي نهاية هذا الاستعراض .. يتضح أن جميع الشرائع السماوية {الإسلامية – المسيحية – اليهودية} .. أجمعت على تحريم أفعال البغاء .. مثلما جرمتها التشريعات الوضعية في أغلب صورها وذلك لاعتبارات تتعلق بالدين والصحة والأخلاق العامة .. فجميع الديانات السماوية تنهي عن الرذيلة .. وتدعوا إلى الخلق الكريم والفضيلة .. والبغاء المحرم هنا هو البغاء في جميع صوره .. وليس صورة دون الأخرى .. سواء تمثل في الزنا .. اللواط .. السحاق .. مواقعة الحيوان . وناقشنا أيضاً أثر الشذوذ الجنسي على العلاقة الزوجية .. وتبين لنا أن الشرائع السماوية اتفقت على إعطاء الحق في الطلاق إذا كان أحد الزوجين مصاباً بعجز جنسي .. وبما أن الشذوذ يعتبر عجزاً بل أنواع العجز الجنسي فهو أيضاً يكون سبباً للطلاق .

# الخاتمـة

## مناشدة

- القانون رقم ١٠/ ١٩٦١ .. الخاص بمكافحة الفجور والـدعارة .. تم تفسير كلمة الدعارة .. على أنهـا بغـاء الأنثـى .. وكلمـة الفجور على أنها بغاء الرجل .. وفسرت الـشريعة الإسـلامية وهي المصدر الأساسي الأول للتشريع . بأن كلمة فجور تشمل جميع الأفعال الجنسية غير المـشروعة . ومـن صـورها ( الزنـا – اللواط – السحاق – مواقعة الحيوان ) .. وعلى ذلك الأسـاس .. نناشد المشرع بما يلي :

١. المشرع لم يتحدث صراحة عن أفعال الشذوذ . بـل نـص عليهـا ضمنياً من خلال كلمة فجور . بالرغم من إلمامه لجميع الأفعال الجنسية غير المشروعة في نصوص خاصة بها .. وصريحة توضح ماهيتها وأركانها وعقابها { كالزنـا .. الاغتـصاب .. التعـرض للأنثى على وجه يخدش حيائها والأفعال الفاحشة سواء كانـت علنية أم غير علنية .. والدعارة } بالإضـافة إلى أنـه أفـرد نـصاً خاص لجريمة الاغتسال في المدن أو القرى بحالة منافية لـلآداب (٣٨٥ م عقوبات) .. لذا فنحن نناشده بإفراد نصاً خاص يشمل جميع الأفعال الجنسية الشاذة صراحة .. موضحاً فيه موقفه منها وأركانها وعقوبتها .

٢. في جريمة هتك العرض الواقعة من ذكر على ذكر آخر مثله أو طفل صغير .. نناشد المشرع بأن يفرق في حالة المتهم بين ما إذا كان هذا الشخص . صحيح جنسياً .. وفعل هذا الجرم طمعاً وتصبيراً حتى الزواج . وبين ما إذا كان شاذاً جنسياً . يفعل ذلك رغماً عنه حيث أنه لا شئ يرضي شهوته إلا هذا .. وبيان صحة أو شذوذ المتهم يتم من خلال الكشف الطبي عن طريق طبيب متخصص .. وعلى هذا الأساس يتم التفرقة في العقاب .. الصحيح جنسياً يعاقب بأشد العقوبات .. أما الشاذ جنسياً فيتم تخفيف العقوبة نظراً لحالته .. أو الحكم عليه بتدبير احترازي يؤهل المتهم بدلاً من العقوبة التي لا يستفيد منها المتهم إلا بالإيلام فقط .

٣. كما نناشد علماء النفس والاجتماع .. باستخدام مصطلح { الإعاقة الجنسية } بدلاً من مصطلح { الشذوذ الجنسي } .. حيث أنه يطلق على المصاب بعاهة عقلية أو جسمانية ( إعاقة ذهنية – إعاقة جسمانية ) .. وليس شذوذ ذهني أو شذوذ جسماني .. نظراً لأن من وجهة نظرنا أنه يتساوى المعاق جنسياً مع المعاق ذهنياً وجسمانياً من حيث عدم الكمال من الناحية الجنسية والعقلية والجسمانية .

٤. نحن نعتبر مدمن المخدرات .. أنه ضحية .. أياً ما كانت الظروف .. ونهتم دائماً بعلاجه وعدم اعتباره مذنباً .. أيضاً

المعاق جنسياً لا بد وأن نعتبره ضحية أو مريضاً يحتاج إلى العلاج . وذلك قبل أن نعتبره مذنباً أو متهماً يجب عقابه .. لذا فنحن نرفع شعار { العلاج قبل الحساب } .. حيث يجب الاهتمام بعلاج المعاق جنسياً قبل أن نهتم بعقابه وحسابه .

٥. من خلال نصوص القانون ١٠/ ٦١ يتضح أن المحرض على جريمة الدعارة والفجور يعاقب فوراً . ولم يشترط التكرار أو العادة في تلك الجريمة .. فيعاقب ولو لأول مرة .. في حين أن الأشخاص المتهمين بالدعارة أو الفجور . لا يعاقبهم المشرع إلا بتوافر شرط التكرار والعادة ( على سبيل الاعتياد ) .. لذا فنناشد المشرع بالمساواة بينهم .

٦. نناشد المرضاء جنسياً بأن يجاهدوا ويتحملوا ويصابروا على هذا الابتلاء .. ويجعلوه وسيلة تقرب إلى الله . يؤجرون ويثابون عليها .. وذلك من خلال تحمل عدم الانسياق وراء الرغبات والشهوات .

٧. نناشد الأطباء النفسيون بأن يبحثوا عن علاج لذلك المرض .. علاج فعال ولا يكتفوا بالعلاج النظري الذي يهتم فقط بالناحية النفسية والسلوكية وزيادة الوازع الديني . فتلك هي مبادئ للعلاج وليس كل العلاج .

٨. نناشد المشرع بألا يساوي بين الاعتداء الواقع من ذكر على أنثى

. وبين الاعتداء الواقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى .. أو مواقعة الحيوان .. في التكييف بأنهما هتكاً للعرض .. نظراً للاختلاف بينهما .. فالاعتداء الأول هو فعل جنسي طبيعي حيث يتم بين ذكر وأنثى . أما الآخر فهو يتضمن شذوذاً منافي للطبيعة .. فنرجوا منه أن يستجيب لذلك .. ويخضع تلك الأفعال الشاذة لتكييف جديد خاص بها

# المراجع
# حسب الترتيب الوارد بالبحث

**المراجع العامة**

١. جريمة التحرش الجنسي .. سيد عتيق .. ٢٠٠٣ .. دار النهضة العربية .
٢. المرأة والجريمة .. أحمد على المجذوب .. دار النهضة العربية .
٣. جرائم الآداب العامة .. محمد أحمد عابدين .. ١٩٨٥ .
٤. الجرائم الجنسية .. إدوارد غالي الذهبي . الناشر مكتبة الغريب ١٩٨٨ .
٥. الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية مع التركيز على ظاهرة البغاء .. دراسة عالمية اجتماعية نفسية .. محمد نيازي حتاتة .. الجزء السابع .
٦. جريمة هجر العائلة.. محمد عبدالحميد مكي.. دار النهضة العربية ١٩٩٩-٢٠٠٠ .
٧. قانون العقوبات ..القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب .. فقهاً وقضاءاً المستشار الدكتور/ أحمد كامل سلامة .. الدار البيضاء للطباعة ١٩٨٨.
٨. جرائم هتك العرض المستشار/ أحمد محمود خليل دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٣
٩. جرائم الاعتداء على الأخلاق .. حسن حسن منصور ١٩٨٥ .
١٠. شرح قانون العقوبات .. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة .. د/ كامل السعيد .. دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٥ .

١١. الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءاً معوض عبدالتواب ١٩٨٥

١٢. جرائم النساء .. سامية حسن الساعاتي .. المركز العربي ١٤٠٦ هـ

١٣. جرائم العرض والحياء العام .. إبراهيم حامد طنطاوي ١٩٨٨ طبعة أولى .. المكتبة القانونية .

١٤. حسن البغال .. رسالة البغاء .

١٥. الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءاً .. سيد حسن البغال .. الطبعة الثانية ١٩٧٣

١٦. قانون الأحوال الشخصية لدى المصريين غير المسلمين عبدالحميد عثمان الحفني

**المراجع الخاصة**

١. موقع الشذوذ الجنسي على النت .. د/ نادية العوضي .

٢. جريدة المصري اليوم .

٣. جريدة الخميس .

٤. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية ..١٩٩١..عن جلسات ١٩٦١.

٥. أحكام محكمة النقض .

٦. قاموس مختار الصحاح .

٧. قاموس المحيط .

٨. القرآن الكريم .

٩. مجلة الحوادث المصرية .

١٠. أراء شخصية .

١١. أحكام القانون ١٠/ ٦١ .

١٢. أحكام النقض في القوانين المقارنة .

# الفهــرس